جامعـــــة عبـد الرحمـــان ميـــرة – بجايـــة–

كليـــة الحقـــوق و العلـوم السياسيـة

قسـم القانـون الخـــاص

الوساطة القضائية في المواد المدنية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شـعبـة: القـانون الخـاص / تخـصص: القانون الخـاص الشـامـل

إعداد الطالبتـان:

* نايت وعراب نريمان

* موسي عزيزة

تحت إشـراف الأستـاذ:

د/ قبايلي طيب

لجنـــة المناقشـة

عيسات اليازيد، أستاذ مساعد "أ"، جامعة بجاية.....رئيسا

د/ قبايلي طيب، أستاذ محاضر "ب"، جامعة بجاية.....مشرفا ومقررا

عيادي جيلالي، أستاذ مساعد "أ"، جامعة بجاية..... ممتحنا

تاريـخ المناقشـــة

2013/06/17

بســـــم الـلـه الرحمـــن الرحيـــم

إقرأ بسم ربك الـذي خلـــق (1)

خلــق الانسـان مـن عـلـق (2)

إقـــرأ و ربـــــك الأكـــــرم (3)

الـــذي عـلـــم بـالـقلـــم (4)

عـلـم الإنـسـان ما لـم يعلـــم (5)

سورة العلق : ﴿ 1 إلى 5﴾

الإهـــــداء

*إلى ملاكنا في الحياة إلى معنى الحب والحنان ومعنى التفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحنا وحنانها بلسم جراحن إلى أغلى الحبايب وهي الأم الحبيبة

*إلى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من علمنا العطاء بدون انتظار إلى من نحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمره وستبقى كلماتك نجوم نهتدي بها اليوم في الغد وإلى الأبد وهو الأب العزيز

*إلى من أرى التفاؤل بعينه والسعادة في ضحكته إلى الوجه المفعم بالبراءة ولمحبتك إزهرت أيامي أخي العزيز رضا

*إلى إخواتي الأعزاء: رفيقة، فازية،زوهرة، سيليا، فاتح وزوجته، أورمطان، بوسعد وإلى الصغير ياني

*إلى العائلتين: نايت وعراب وقاسة.

*إلى العائلتين: موسي وكجار.

*إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل ونخص بالذكر الغالية سامية أوصالح وكذا حمزي زوهرة.

*إلى الأستاذ خيموم محمد رئيس الوسطاء القضائيين بمجلس قضاء بجاية الذي لم يبخل علينا بتقديم نماذج واقعية عن الموضوع جزاه الله ألف خير

*إلى كل الأصدقاء ورفاق الدراسة.

كلمـــة شكر وعرفــان

بداية نتوجه بشكرنا للمولى العلي القدير الذي أنار عقولنا ودربنا ونحمده حمدا كثيرا لأنه لولا توفيقه ومشيئة لما وفقنا ليرى هذا العمل النور ونشكر على رأس القائمة الأستــاذ المشرف الفاضل: الأستــاذ الدكتور قبايلي طيب أولا لقبولــه الإشراف على هذا العمل.

ثانيا على التوجيهات والنصائح والمعلومات التي قدمها إلينا طيلة إنجاز هذا العمل.

فجـــازاه الله خيـــرا

بقلم نايت واعراب نريمان/موسي عزيزة

أولا: باللغــة العربيــة

ج : الجزء

ج ر : الجريدة الرسمية

د أ : الدينار الأردني

د ب ن : دون بلد النشر

د د ن : دون دار النشر

د س ن : دون سنة النشر

ص : الصفحة

ص ص : من صفحة إلى صفحة

ط : الطبعة

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ثانيـا: باللغــة الفرنسيــة

JORF : journal officiel de la république française

N° : numéro

P : page

مقدمة

إنّ تعايش الأفراد في مجتمع واحد، يولّد علاقات وتعاملات بينهم، الأمر الّذي يؤدي إلى خلق مشاكل في العديد من المناسبات، مما يؤدي إلى تكريس القضاء الّذي تختص به كل دولة منذ العصور القديمة. وبعد أن كانت الدولة تتمتع بثلاث سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، حيث تعتبر هذه الأخيرة إحدى الوظائف الأساسية والدعائم التي يقوم عليه الحكم داخل المجتمع، وذلك من خلال إعطاء لكل ذي حق حقه والتعويض للمتضرر من جراء ذلك النزاع وإقامة العدل سواء في حرياتهم أو أموالهم وهنا تتجسد رسالة القضاء.

أمام القوة والصمود التي تتميز به السلطة القضائية، نجد الفيلسوف الفرنسي يقول: " أنّ أعظم وظيفة يقوم بها الإنسان هي وظيفة القضاء " لذلك نجد معظم تشريعات الدول تلزم على احترام حكم القاضي والذي لا يعتبر ملزم فقط للأطراف بل حتى بالنّسبة للغير، مع العلم أنّ في حالة نشوب النّزاع فإنّ طلب طرفي الخصوم يتمثل في حل النّزاع، بأقصر الطرق وأكثر إيجابية وبأقل وقت وكلفة ممكنة وأكثر سرية حفاظا على سمعتهم خاصة بالّنسبة لرجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال، حيث أنّ الجلسة العلنية تؤثر سلبا على علاقتهم التجارية[1]. إلا أنّه إذا كان الجهاز القضائي مأمونا من جهة بسبب الضمانات التي تكفل بتحقيق العدالة، فإنّه من جهة أخرى يترتب عنه آثار سلبية ونتائج وخيمة، كبطء إجراءاتها وإطالة أمر التقاضي بسبب جمود النصوص القانونية الواجبة التطبيق.

نظرا للإنتقادات الموجهة للجهاز القضائي، أصبح لابد من إيجاد طرق بديلة تتماشى مع روح هذا العصر خاصة بعد دخولنا عصر العولمة. حيث تهدف هذه الطرق البديلة إلى إيجاد حلول مقبولة من قبل الأطراف المتنازعة، وتمكن من إفراغ ذلك الخلاف من أساسه بتراضي الطرفين وفقا لقنـــاعتهما الشخصية، من خلال الراحة والطمأنينة التي تبعثها في نفوسهم، وتفادي الحكم القضائي الذي يصدر لصالح أحد الأطراف دون الآخر.

بالتالي فإن هذه الوسائل البديلة أمر لابد منه وذلك من خلال إشتراط وجود آليات قانونية أخرى أكثر فعالية، تهدف إلى حل النزاع بأسرع وقت وأقل جهد، الذي لا نجده في المحاكم القضائية وذلك بسبب وجود صعوبات تعرقل السير الطبيعي للعدالة، بالإضافة إلى التكاليف الباهظة التي تتطلبها، وصعوبة تنفيذ الأحكام القضائية.

[1]– آباريان علاء، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 14.

نظرا لأهمية هذه الوسائل البديلة والدور الهام الذي تلعبه في حل النزاعات جعله تحتل مكانة مرموقة على الصعيد العالمي، وهذا حافز أساسي أدى إلى تقنينها وذلك بوضع مواد خاصة بها لذلك فقد انتشرت في مختلف دول العالم، ففي أمريكا مثلا بعد أنّ لاحظ الشعب الأمريكي كثرة القضايا المطروحة أمام القضاء، وأصبحت عالقة ولم يتم الفصل فيها لمدة طويلة، الأمر الذي أدى عام 1977 إلى تشكيل محكمة مصغرة، ونظرا للدور الإيجابي والفعال الذي لعبته في حل النزاعات، ظهرت في الو.م.أ فكرة الوسائل البديلة لتسوية النزاعات[1]. كما إنتشرت هذه الوسائل البديلة في فرنسا بسبب المجهودات التي بذلها بعض القضاة الفرنسيين نتيجة للآثار السلبية الناتجة عن القضاء[2].

من أجل هذا ظهرت هذه الوسائل وأخذت مكانتها، وأطلق عليها عدة تسميات هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد عدّة تعاريف للوسائل البديلة حيث يعرفها كل واحد حسب توجهه واختصاصه، إذ يعرفها الفقيه والأستاذ لوكي أميس تلي على " أنّها مجموعة من الإجراءات التي تتشكّل بدلا عن المحاكم في حسم النزاعات وغالبا ما تستوجب تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ".

كما أنّ هذه الوسائل البديلة كانت منبثقة من حكمة الشعوب، ولها علاقة بثقافتهم وعادتهم الإجتماعية ذلك من خلال أقوالهم المأثورة والشعبية. ولم تغب هذه الفكرة حتى في كتاب الله تعالى وسنة نبيه لقوله تعالى " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما عن الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإنّ فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إنّ الله يحب المقسطين "[3].

وقال تعالى أيضا " لا خير في كثير مّن نجواهم إلاّ من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نوتيه أجرا عضيما "[4].

---

[1]– آباريان علاء، المرجع السابق، ص 18 – 19.

[2]– ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة المحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 414.

[3]– سورة الحجرات، الآية 9.

[4]– سورة النساء، الآية 114.

كما أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد صادف أثناء سيرته عدّة خلافات الأمر الذي أدّى به إلى الحديث عن الوساطة "الوسيط في الإسلام إمّا قاضيا، أو شخصا من أهل الحكمة والمعرفة"[1].

زيادة على هذا، فقد سبقت الإشارة، إلى أنّ الحضارة الإسلامية كانت ولا تزال تلجأ إلى هذه الطرق إلى يومنا هذا، كما نجد الحضارة الصينية التي اعتبرت اللجوء إلى القضاء يـمس بالنظـام العام، ويؤدي إلى انحلال الرابطة الإجتماعية، كذلك الحضارة اليابانية التي اعتبرت اللجوء إلى المحاكم أمر غير مستحب.

أمـا الفارسيـة فأصبـحت هذه الوسيلة شائعة لديهم والتي كانت تمارس عن طريق رجال الدين. لذلك فقد عـرفت الشعوب والقبائـل العربيـة هذه الوسائل، فكانوا يشجعـون الخصـوم باللجوء إليها حتى في وقتنا الحالي، وذلك عن طريق شيخ القبيلة، أو كبير العشيرة، أو شخص له تجربة وكفاءة في ذلك بالتالي فإنّ هذه الطرق البديلة كانت موجودة منذ القديم، وقد مارستها المجتمعات في شتى النزاعات قديما وحديثا خاصة الحضارة اليونانية.

في هذا الإطار نجد الأردن التي تعتبر أوّل دولة عربية أخذت بهذه الوسائل البديلة، وعلى رئسها الوساطة القضائية التي ظهرت لأوّل مرة عام 2003 وتم تقنينها عام 2006. أمّا الجزائر، فبعد ماكان الاستعمار الفرنسي دخيلا عليها أصبح يفرض عليها قوانينه، وبمجرد خروجه من الجزائر قام المشرع بسد الفراغ التشريعي، فصدرت عدّة قوانين من بينها قانون الإجراءات المدنية القديم الذي جاء بالتحكيم فقط كطريق بديل لتسوية النزاعات.

كمـا صـدر القانـون المدنـي بموجب الأمر 58/75[2] الذي تناول في فصلـه الخامس سوى الصلح وخصّص له مواد من 466/459 الذي يتضمن تعريفه، وتحديد مجاله وآثاره، أمّا الوساطة القضائيـة تعتبـر الجديـد الـذي أخـذ بـه المشـرع الجـزائـري عـام 2008 وخصـّص لهـا مـواد من 994 إلـى 1005 من القانون 09/08[3]، ثم قام المشرع بوضع كتاب خاص يتضمّن كل من التحكيم، الصلح، الوساطة كطرق بديلة لتسوية النزاعات،

[1]– الصالبي بشير، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، (الوساطة القضائية، أنواعها)، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 26.

[2]– أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78، 1975.

[3]– قانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن ق.إ.م.أ، ج ر عدد 21، لسنة 2008.

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 100/09 الذي حدّد لنا كيفية تعيين الوسيط القضائي[1].

فبما أنّ الوساطة القضائية تعتبر الوسيلة الجديدة التي أخذ بها المشرع الجزائري، السبب الذي أدّى إلى قلة المراجع التي لا تتعدى بعض المساهمات المتواضعة، وصعوبة الحصول عليها بسبب ندرتهـا، وقلة الكتب المتخصصة وعدم استيعاب هـذه الفكرة من طرف الفرد. ولعل السبب الذي دفعنا أيضا إلى ختيار هذا الموضوع، هو أملنا في شرحه ونشـر هـذه الثقافة داخل المجتمع وتطويـرها أكثر في المستقبل وفي هذا السياق نتساءل فيما يتمثل النظام القانوني الذي يحكم الوساطة القضائية كطريق بديل لتسوية النزاعات؟

انطلاقـا من هذا، إنتهجنا في هذا البحث المنهج التحليلي، وفي بعض الأحيان المنهج الوصفي وقسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، وكل فصل يتضمن مبحثين، وكل مبحث ينقسم إلى عدة فروع. فبالنسبة للفصل الأول وقبل الولوج إلى لبّ هذه الدراسة، لابّد لنا أن نتعرض إلى بعض المفاهيم والتعاريف التي يجب الوقوف عندها، والتي تشمل مختلف جوانبها بالإضافة إلى تحديد الأهمية والخصائص التي تتميز بها الوساطة القضائية، وتمايزها عن الحلول البديلة الأخرى كالصلح والتحكيم، فضلا عن تحديد كيفية تطبيق هذه العملية في التشريعات المقارنة.

أمـا الفصل الثانـي، فقد تناولنا فيه النظام الإجرائي للوساطة القضائية، وقسمنا هذا الفصل بدوره إلى مبحثيـن. فبالنسبـة للمبحـث الأول، تناولنـا فيـه مجـال تطبيق الوساطة والاستثنـاءات الـواردة عليه، مع تحديد كيفية تعيين الوسيط القضائي والشروط الواجب توفرها بالإضافة إلى تحديد أتعابه.أما المبحث الثاني فقـد خصّصنـاه لإجـراءات سيـر الوساطـة مع تحديد مدّتها والسلطات التي يتمتع بها القاضي عند قبول الأطراف عرضه، وفي الأخير، التعرّض لنتيجة الوساطة القضائية في حالة نجاحها وفي حالة عدم نجاحها.

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 100/09، مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي، ج ر عدد 16، لسنة 2009.

الفصـــــل الأول

ماهيـــــة الوساطـــــة القضائيـــــة

الفصل الأوّل

ماهية الوساطة القضائية

إنّ نظام الوساطة القضائية نظام جديد بحيث استحدثه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، وهذا تحت الفصل الثاني من الكتاب الخامس نظرا للنتائج السلبية المترتبة عن القضاء كتكـديس القضايا في المحـاكم والمجالـس لسنـوات عديدة وعدم الفصل فيها إلى يومنـا هذا، ضف إلى ذلك التكاليف الباهضة التي تقع على عاتق المتقاضين، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إضافة نظام جديد، ألا وهو الوساطة القضائية.

لدارسـة نظـام الوساطة القضائية نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأوّل سنتناول فيه مفهوم الوساطة القضائية، أما الثاني فنخصصه لأنواع الوساطة ومقارنتها بالنّظم الأخرى.

المبحث الأوّل

مفهوم الوساطة القضائية

سنحـاول في هذا المبحـث الإلمـام بدراسة الوساطة القضائيـة، وذلك من خـلال القيام بتعريفها من مختلف الجوانب ثم الانتقال إلى التطور التاريخي الذي عرفته الوساطة، ونختم هذا المبحث بالخصائص والأهداف المتعلقة بها.

المطلب الأوّل

تعريف الوساطة القضائية

بما أنّ الوساطة مصطلح جديد، فقد شارع الفقهاء في فترة وجيزة من ظهورها إلى إعطاء تعاريف محدّدة للوساطة، لذلك نرى تعاريف متعدّدة سواء كانت من الجانب اللّغوي، التشريعي، الفقهي، على خلاف المشرع الجزائري بالرغم من النّص عليها، إلاّ أنّه لم يضع تعريفا دقيقا للوساطة القضائية.

الفرع الأوّل

التعريف اللّغوي

الوساطة في اللّغة من الفعل " وَسَطَ "، "يَسِطُ "، "وَسَطًا " أي صار في وسط الشيء، ووسط وفيهم وساطة أي توسط بينهم بالحق والعدل[1].

الوساطة في القانون الدولي العام هي " محاولة دولة أو أكثر فض نزاع قائم بين دولتين أو أكثر، عن طريق التفاوض الذي تشترك هي أيضا فيه".

أما " الوسيط " فهو المتوسط بين المتخاصمين والمعتدل بين شيئين، وهي وسيطة وهم وسطاء[2].

الفرع الثاني

التعريف الإصطلاحي

لقد أشارت المادة 10 من قانون العمل على أنّ " الوساطة هي إجراء يتحقق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودّية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط، ويشتركان في تعيينه "[3].

من خلال هذه المادة نجد ورود مصطلح الوساطة، والذي يعني إجراء يلجأ إليه الأطراف في العلاقة الجماعية أثناء نشوب نزاع مع صاحب العمل، بحيث يتم إسناد النزاع إلى الوسيط وهو شخص محايد خارج عن النزاع، مهمته الفصل في القضايا العمالية داخل تلك المؤسسة أين يثار النزاع، مع العلم أن الوسيط لا تستند إليه المهمة إلاّ بعد إشتراك الطرفان في تعيينه.

---

[1]– معجم الوسيط، معجم اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 1031.

[2]– جلول دليلة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 19.

[3]– المادة 10 من قانون رقم 02/90، مؤرخ في 10 رجب 1410، الموافق ل 6 فيفري 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم، ج ر عدد 6، لسنة 1990.

الفرع الثالث

التعريف التشريعي

حقا لقد نص المشرع الجزائري على الوساطة في ق.إ.م.إ الجديد، والذي صدر في سنة 2008 وخصّص لها المشرع المواد من 994 إلى غاية 1005 إلاّ أنّه لم يضع تعريفا محدّدا وخاصا بالوساطة القضائية.

فقد عبرت المادة 994 من ق.إ.م.إ أنّ الوساطة إجراء وجوبي يمّس كل المجالات ما عدا القضايا العمّالية وشؤون الأسرة وكل ما يمس بالنظام العام. ونص المادة هو " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أنّ يمس بالنظام العام "[1].

أمّا المشرع الفرنسي فقد قام بتعريف الوساطة في المادة 1/131 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والتي تنص على مايلي:

Article 131/1 : « Le juge saisi d'un litige peut après avoir recueilli l'accord des parties, désigné une tierce personne afin d'entendre les parties et de confronter leur point de vue pour leur permettre de trouver une solution au conflit qui les oppose»[2].

إنطلاقا من النص المذكور أعلاه، فهناك من يرى أن الوساطة: " إجراء يسمح للقاضي بعد موافقة الخصوم بأن يعهد إلى شخص ثالث يدعى الوسيط مهمة تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين بهدف حل النزاع"[3].

[1]– راجع المادة 994 من ق.إ.م.إ.

[2]- Decret n° 96-652 , du 22 juillet 1996, relatif à conciliation et à médiation judiciaire, jo n° 170, du 23 juillet 1996.

[3]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 523–524.

الفرع الرابع

التعريف الفقهي

بما أن نظام أو إجراء الوساطة مستحدث، فلقد لجأ العديد من الفقهاء إلى وضع تعاريف للوساطة القضائية ومن بينهم نجد:

✱الأستاذ علاء آباريان الذي عرفها كمايلي: « الوساطة وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم وذلك باقتراح حلول عملية، ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية، بدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرار ملزما»[1].

✱أما المحامي حازم خرفان فقد عرفها بأنّها: « أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للإجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر، بمساعدة شخص محايد وذلك لمحاولة التوصل إلى حل ودي يقبله أطراف النزاع »[2].

✱إلى جانبهما عرفها أيضا الأستاذ كمال فنيش بأنه: «آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين، وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحسم النزاع »[3].

✱ضف إلى ذلك الدكتور أحمد أنور ناجي: « أنّها آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة للنزاع »[4].

---

[1]– آباريان علاء، المرجع السابق، ص 65.

[2]– خرفان حازم، الوسائل البديلة لفض النزاعات، منشور في موقع
http://wwww.nlcworld.com/newsletter/details.asp?topic%fid=300&page=2.

[3]– فنيش كمال، " الوساطة "، مجلة المحكمة العليا، ج2، الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، الجزائر، 2009، ص 572.

[4]– أحمد أنور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقاتها بالقضاء، منشور في الموقع
www.majalah.new.ma.

✱كما ترجم الأستاذ علاء عبد المنعم تعريف أسيليكو كارل للوساطة إلى مايلي:«عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها»[1].

من خلال هذه التعاريف نتوصل إلى أنّ الوساطة هو طريق ودي، يعتمد على الوسيط وهو شخص محايد وخارج عن النزاع، يعمل على تقريب وجهات النظر بين الطرفين بغية فض النزاع بينهم.

المطلب الثاني

التطور التاريخي للوساطة

ظهـرت الوساطـة أوّلا في الحضـارة اليونانيـة تأسيسا علـى فلسفة ذلك العهد، التي كانت تسعى إلى إظهار ما هو أفضل للفرد مع توخي العقلانية في العلاقات الإنسانية. كذلك لم تغب الفكرة في الشريعة الإسلامية، وفي التقاليد السائدة في بعض البلدان العربية.

لهـذا نستنتـج بــأنّ الوساطـة عرفـت فـي الحضـارة القديمـة وكذلك في العصـور الحديثـة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع اللاحقة ذلك من خلال تبيان الوساطة في الدول الغربية كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في الفرع الأوّل، أمّا في الفرع الثاني فنبين الوساطة من خلال الدول العربية كالأردن والمغرب.

[1]–أسليليكو كارل، عندما يحتدم الصراع (دليل علمي لإستخدام الوساطةفي حل النزاعات)، ترجمة؛ علاء عبد المنعم، د د ن، د ب ن، د س ن، ص 21.

الفرع الأوّل

في الدول الغربية

أوّلا. في فرنسا:

ظهرت الوساطة في أوروبا وبالتحديد في فرنسا، بعد الثورة الفرنسية لسنة 1789 وذلك من طرف بعض القضاة الفرنسيين بالخصوص في القضايا المتعلقة بالشؤون العمالية، بحيث توصل هؤلاء القضاة إلى أنّ أحكام النّظام القديم تؤدي إلى تمزيق العلاقة بين الأطراف المتنازعة بعد صدور الأحكام مباشرة، وكذا ترتيب آثار وخيمة، وفي بعض الأحيان تخدم أكثر المستخدم على الخادم، لذلك عملوا على إيجاد بدائل أخرى تحقق المساواة بين المتنازعين إضافة إلى ذلك تبقي على العلاقات الودية.

ثانيا. في الولايات المتحدة الأمريكية:

إنتشرت الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية إنتشارا كبيرا، وذلك بعد أن لوحظ وجود نزاعات قائمة أمام القضاء لفترات أو لسنين طويلة، ولم يتم الفصل فيها إلى يومنا هذا، ولقد اتّسع مجال ممارسة الوساطة وأوّل ما تم تطبيقه هو مجال إدارة العلاقات العمالية، لذلك تم تعيين محكمة مصغرة يتم إختيار واحد من أكبر موظفيه، ويكون على علم بما يدور في النزاع مع تحديد موظفان إثنان محايدان، ورئيسا، ويطلق عليها في الولايات المتحدة الأمريكية بإسم الوسيلة البديلة لحسم النزاع أي (the alternative dispute résolution) فنظام الوساطة يقوم على شخص الوسيط المذي يدخل في تربصات من أجل أخذ الإستراتيجيات التي تساعده على فض كل النزاعات المستقبلية، وذلك من خلال شرح للخصمين المخاطر التي يمكن أن تنجم من جراء المواصلة في النزاع، وعدم الأخذ بالحلول البديلة[1].

[1]– جلول دليلة، المرجع السابق، ص 28–29.

الفرع الثاني

في الدول العربية

عرفـت الدول العربية نظام الوساطة منـذ القديم خاصة مع ظهور الإسلام، وذلك من خلال الإعتماد على شخص كفيء يتولى حل النزاع، ولكن بعد أعوام تخلت على هذا النّظام ولم تشير إليـه في قوانينها السابقة إلّا من خلال السنوات الأخيرة بعدما حقّق هذا الإجراء نجاحـا خاصة في الدول الأروبيـة، وكذا في أمريكا أين يتم تقريـبا حل 75 % من النـزاعات التجارية بواسطة الوسـاطة القضـائيـة، ومن بين الدول التي لجأت إلى إعتماد هذا النّظام نجد كل من الأردن و المغرب.

أولا. في الأردن:

تعتبر دولة الأردن السّباقة إلى استحداث نظام الوساطة في قوانينها، وذلك في سنة 2003 ولقد حققـت نجاحـا كبيرا في هذا المجال لذلك تم تطبيق هذه الإستراتيجية في عمان بالمحاكم الابتدائية، ثم تم تعميمـها في كـل من الأردن بعدما شُهد فض العديد من النزاعـات العالقـة بأقل تكلفة، وفي وقت قياسي مما دفع بوزارة العدل الأردنية لدعم مجال الحلول البديلة لتسوية النزاعات، وذلك لتقديم توجيهات في إطار برامج الوساطة بالمحاكم في الأردن، وهو ما يطلق عليه " بقسم الحلول البديلة لإدارة الدعوى " .

كما تم إصدار كتيب الأردن في هذا المجال، إضافة إلى ذلك االمساعدة المقدمة من طرف كل من وزارة العدل والمجلس القضائي لدعم المحاكم على استخدام الواسع للوساطة القضائية، كما تم تعيين مدير لقسم خاص بالوساطة في وزارة العدل الأردنية[1].

ثانيا. في المغرب:

بعد الأردن، نجد المشرع المغربي الذي نظّم الوساطة سنة 2007، وذلك قبل الجزائر التي أصدرت قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتضمن الوساطة في سنة 2008، إلّا أنّ هناك إختلاف بين المشرعين.

[1]- جلول دليلة، المرجع السابق، ص 30-31.

فالوساطـــة المتبعة فـي القانـون الجزائـري هـي الوساطة القضائيـة، عكـس المغرب التي أشارت إلى الوساطة الإتفاقيـة، بحيث يمكـن أن يكون أحـد المتنازعيـن قد رفـع الدعـوى أمام القضاء مـع البدء في إجراءاتهـا ثم يتـم الإتفاق على الوساطـة، ففي هـذه الحالة توقف إجراءات التقاضـي إلى غاية الإنتهاء من عملية الوساطة القضائية[1].

لقد نص المشرع المغربي في قـانون المسطرة المدنية وذلك في الفصـل 15 على الوساطة الإتفاقية، إذ عرفها في الفصل 327/56 " إتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف على تعيين الوسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد ".

كما نضّم المشرع المغربي شروط الوساطة في الفصول: 62 /327 . 58/ 327 . 60 /327 ومن بينها

1- يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة البطلان:

أ تحديد موضوع النزاع.

ب تعيين الوسيط أو التنصيص على طريقة تعيينه.

2- للوسيط سماع الأطراف والمقارنة بين وجهات نظرهم من أجل إيجاد حل للنزاع.

3- الإستماع للغير مع موافقة الأطراف.

4-بعد موافقة الأطراف يمكن للوسيط تعيين خبير لتفسير النزاعات[2].

[1]- بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 54.

[2]- البصراوي علال، " التحكيم الإختياري والأنظمة المشابهة "، مجلة المحاكم المغربية، عدد 117، المغرب، 2008، ص ص 69-70.

المطلب الثالث

خصائص وأهمية الوساطة القضائية

نقوم أوّلا بعرض الخصائص التي تتصف بها الوساطة القضائية، بحيث أن أسلوب الوساطة يملك صفات تميزه عن الأساليب الأخرى، ثم سنتناول الأهمية التي تكتسبها الوساطة القضائية.

الفرع الأوّل

خصائص الوساطة القضائية

إنّ الوساطة القضائية باعتبارها كوسيلة بديلة لحل النزاعات، فهي غير مرتبطة بأصول المحاكمات والاجراءات الطويلة والمعقـدة، إذ أنّها وسيلة مرنة تهدف إلى الوصول إلى حل يرضي أطراف النزاع ومن بين ما تتميز بها هذه الوسيلة نذكر مايلي:

أوّلا. سهولة ومرونة إجراءات الوساطة القضائية:

تتميـز الوسـاطـة القضائيـة بسهولة ومرونـة إجراءاتهـا بعيدا عـن كل التعقيـدات التـي نجدهـا في القضاء، بحيث أنّ أسلوب الوساطة يتسم بالمرونة وذلك من خلال حذف كل الرسميات والتكاليف المعهودة، لهذا نرى بأنّ إجراء الوساطة هو إجراء عملي يواكب كثيرا هذا العصر أي عصر السرعة خاصة في المجال التجاري[1].

لـذلك نجـد أنّ المشـرع الجزائري لم يقيّدها بأي إجراء شكلي، ولم يعلقها على أي شرط مسبق الذي من شأنـه قد يفرض بعض الاجراءات والأساليب الصعبة التي تشّكل قيودا على المتخاصمين، وعوائق في وجه حل النزاع ، ولكن قد سهـل إجراءات الوساطة أثناء تسوية النزاعات، وذلك بإتباع أي إجراء سهل يمكن من خلاله التوصل إلى حل يرضي الطرفين[2].

[1]– لوشان علي، " الوساطة القضائية "، نشرة المحامي، عدد 9، سطيف، 2009، ص 25.

[2]– آيت عبد المالك لامية، إسماعيل لطفي، " النظام القانوني للوساطة على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (دراسة مقارنة) "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 11.

ثانيا. الطابع السري الذي تتميز به الوساطة القضائية:

الأصل في القضاء هو علانية الجلسات التي تتم بحضور الجماهير، وذلك من أجل ردع المجتمع من التحرف على الأحكام الصادرة منها، عكس الوساطة التي تتميز بالسّرية من خلال الجمع بين الأطراف المتنازعة إلى جانب الوسيط.

والهدف من جعل النزاع في سرية خاصة كون أنّ بعض القضايا لا يمكن جعلها في جلسة علانية خاصة إذا تعلق الأمر بطبقة أصحاب رؤوس الأموال ورجال الأعمال، وذلك بتفادي المحاكم القضائية نظرا لما ينتج عنها من جراء العلانية التي تعود بالسلب عليهم، وقد تضّر بمصالحهم وتسيء بسمعتهم[1].

كما أنّ الطابع السري للوساطة يشجع الأطراف على الإدلاء بأقوالهم بكل حرية، فقد نص المشرع

الجزائري على الطابع السّري من خلال إلزام الوسيط بحفظ السّر، و هذا طبقا للمادة 1005 من قانون إ.م.إ " يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير "[2].

ثالثا. التبعية:

نجد أنّ الوساطة إجراء من الاجراءات القضائية التابعة للقضاء، فهي ليست أسلوب مستقل عنه بل تعد من الاجراءات التي يفرضها القاضي قبل الفصل فيها، وفي حالة عدم الوصول إلى حل يرضي الطرفين ترجع القضية إلى المحكمة، كما أن الوسيط يعتبر من تابعي القضاء بحيث يتم تعيينه من طرف القاضي في قضية ما للفصل فيها.

إذن الوساطة في قانون إ.م.إ غير مستقل عن القضاء، وهذا عكس الوساطة التي نجدها في الشؤون العمالية مرتبطة بتلك المؤسسة.

[1]– مروش أحمد، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 18، 2007–2010.

[2]– المادة 1005 من ق.إ.م.إ.

رابعا. الإبقاء على العلاقة الودّية بين الخصوم:

للوساطة دور كبير في إبقاء العلاقة بين الخصوم وذلك بتدخل شخص ثالث محايد ونزيه يقوم بمهمة تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة، بهدف الوصول إلى حل يزيل كل الخلافات والعوائق بينهما، مما يترتب عليه إبقاء الصّلة بين الأطراف مع الاحتفاظ بطابعها الودّي، على عكس الخصومة القضائية التي تنتهي في العديد من الأحيان إلى صدور حكم يخدم طرف واحد فقط دون الآخر، وهذا يؤدّي إلى تمزيق العلاقة وظهور عداوة بين المتنازعين خاصة والمجتمع عامة.

خامسا. قلة النفقات:

بعد الانتهاء من عملية الوساطة القضائية تترتب عنها مصاريف يتحملها الأطراف المتخاصمة مناصفة، فبالرغم من ذلك فإنّ اللجوء إلى التقاضي على درجات وفي فترات معينة يتطلب تكاليف معتبرة، وهو الدافع الأساسي الذي يشجع المتقاضين باللجوء إلى الوساطة القضائية كحل بديل لتسوية النزاعات والتي لا تتطلب الإستدعاءات والخبرات[1] فضلا عن سهولة إجراءاتها فإنّها تتميز بقلة تكاليفها.

فتجدر الإشارة إلى أنّ مصاريف الوساطة القضائية تختلف باختلاف القضايا المعروضة أمامهـــا، وكذا حسب المّدة المستغرقة لتسويتها مع العلم أن المشرع الجزائري قد سكت عن تكاليف الوساطة القضائية ولم يتطرق إليها، إلاّ أنّه قد صرح بها في المادة 12 من المرسوم 09/100[2].

[1]– بوزنة ساجية، المرجع السابق ص 22.

[2]– راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09.

الفرع الثاني

أهمية الوساطة القضائية

تكمن أهمية الوساطة القضائية فيما يلي:

أوّلا. تجنب الإطالة في النزاع:

إنّ نظـام الوساطـة يختصر الطـريـق بين الطرفين بالعمـل على تحقيـق الهـدف فـي أقـرب وقت، وهو الوصول إلى حل للنزاع بأقل جهد وبأقصر الطرق، وتهدف الوساطة إلى إزالة كل الشكليات والمراحل التي نجدها في القضاء ذلك بغية التقليل من القضايا المكدسة في المحاكم لسنوات عديدة، ولم يتم الفصل فيها إلى يومنا هذا. علما بأنّ عدم الفصل في بعض القضايا التي تتطلب السرعة خاصة في المجال التجاري والإطالة فيها قد يلحق ضرر بتجارتهم.

ثانيا. نشر سياسة التفاوض بين الخصوم:

تعتمد الوساطة على أسلوب الحوار والتفاوض بين الأطراف بحيث يسعى كل طرف في الوساطة لسماع الطرف الثاني ذلك من خلال الوسيط، الذي بدوره يقوم بالتفاوض معهم وبعد السماع إليهم يسمح له ذلك باكتشاف أسباب النزاع، لأنّ بالتفاوض يلين النزاع مما يؤدي بكل طرف التنازل عن حقه للطرف الأخر والوصول إلى التفاهم الودي خارج عن كل المشاحنات التي نجدها تحدث كل يوم في المحاكم والمجالس القضائية.

ثالثا. دور الوسيط في إقناع الخصوم:

تقوم الوساطة على شخص ثالث يكون محايد ونزيه، ولقد نصت المادة 997 و998 على الوسيط إلى جانب ذلك صدور مرسوم تنفيذي رقم 100/09 الذي يحدّد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، وهذا نظرا لدوره الفعّال في الوساطة وكذا تحسيس الخصوم بضرورة الحلول المقترحة والأهداف التي ستنتج من خلال الوساطة، كما يسعى إلى ذكر الأخطار الوخيمة التي يمكن أن تترتب من عدم الأخذ بالحلول التي قدمها.

فضلا عن هذا، فإن وجود الوسيط يساعد كثيرا المتنازعين، لأنّ هذا الوسيط يرى النزاع من زاوية أخرى، عكس الأطراف المتنازعة التي تريد الحصول على حقها واكتساب الرهان بأي ثمن.

المبحث الثاني

أنواع الوساطة ومقارنتها بالنظم الأخرى

سنركز في هذا المبحث عن انواع الوساطة القضاية وكذا تميزها عن بعض المفاهيم.

المطلب الأول

أنواع الوساطة القضائية

أوّلا. الوساطة الاتفاقية:

تعتبر الوساطة الاتفاقية من الوسائل القديمة التي أخذت به كل الدول التي اعتبرتها كطريق بديل لحل النزاع، لذلك نجد الأطراف قد تتفق في العقد على اللّجوء إليها سواء قبل نشوء النزاع أو بعدها بإراداتهما الحرة عن طريق الاستعانة بالشخص الوسيط[1]، الذي يتمتع بالنزاهة والحياد محاولا تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة لإيجاد حل ودّي، كما يمكن للأطراف تحديد كل الإجراءات المتبعة أثناء سير الوساطة كتحديد مدّة الوساطة بالإضافة إلى أتعاب الوسيط، بحيث يسعى الأطراف إلى اختيار وسيط يتمتع بمؤهلات وقدرة كافية للقيام بتلك المهمة وذلك بهدف الخروج بحل يرضي أطراف النزاع.

كمـا أنّ الوساطة الاتفاقية قد أخذت به معظم التشريعات المقارنة كالتشريع الأردني، الذي نص في المـادة 3 من قانون الوساطـة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسنة 2006 التـي تنص على أنّ: " لقاضي إدارة الدعوة أو قاضي الصلح بعد الإجتماع بالخصوم أو وكالائهم القانونيين إحالة النزاع بناء على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقاتهم إلى قاضي الوساطة "[2].

[1]– محمد نصر الدين جودة، إدارة الدعوى المدنية، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 20.

[2]– المادة 3 من القانون رقم 2006/12، مؤرخ في 30 أفريل 2003، يتضمن قانون الوساطة الأردني لتسوية النزاعات المدنية، للمملكة الأردنية الهاشمية، ج ر عدد 4751 الصادرة في 2006/03/16.

إلاّ أنّ المشرع الجزائري في قانون إ.م.إ قد إستبعد الوساطة الإتفاقية، والدليل على ذلك لا توجد أي مادة تنص على الوساطة الإتفاقية وعليه يمكن أن نقول بأنّ المشرع الجزائري قد أخذ بالوساطة القضائية.

ثانيا. الوساطة القضائية:

الوساطة القضائية معترف بها من طرف المشرع الجزائري كما أخذت بها معظم الدول التي إعتبرت الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، بحيث تتم رفع الدعوى أمام المحكمة، وتحال إلى شخص الوسيط الذي تختاره من بين قائمة الوسطاء في أجل معين ثم يعرضها القاضي على الخصوم، كما أنّ لهما الحرية في قبول ذلك العرض أو رفضه[1] وذلك لتقريب وجهات النظر بينهما طبقا لنص المادة 994 من قانون إ.م.إ[2].

كما أنّ عرض الوسيط على الخصوم لا يعني تخلي القاضي عن مهمته إنّما يتمتع بسلطات أثناء سير عملية الوساطة.

وعليه فإنّ أخذ المشرع الجزائري بالوساطة القضائية كون أنّ القاضي هو الذي يعرضها على الخصوم، كما أنّ وفي حالة عدم نجاحها تحال القضية إليه للفصل فيها.

على عكس المشرع الأردني الذي يرى بأنّه تتم الوساطة القضائية عن طريق قضاة البداية وقضاة الصلح طبقا لنص المادة 1/2 لسنة 2006، والسبب في وضع هذه المهمة في يد قضاة البداية والصلح هو التوصل إلى الحل المناسب وهذا ما لا نجده لدى المشرع الجزائري.

ثالثا. الوساطة التحكيمية:

تجمع الوساطة التحكيمية بين وسيلتين؛ الوساطة و التحكيم حيث أنّه في حالة عدم نجاح الأولى تحال القضية إلى الوسيلة الأخرى، ذلك عن طريق إتفاق مسبق بين الطرفين في العقد المبرم بينهمـــــا، حيث أنّه إذا ما نشأ نزاع يعرض على الشخص الوسيط الذي يسعى إلى تقريب وجهات النظر قصد الوصول إلى حل للنزاع، وهي عملية غير ملزمة وفي حالة عدم نجاح عملية الوساطة تحال القضية

[1]– الزاهي عمر، " الطرق البديلة لحل النزاعات "، مجلة المحكمة العليا، ج 2، الطرق البديلة لحل النزاعات، والوساطة والصلح والتحكيم، الجزائر، 2009، ص 589.

[2]– راجع المادة 994 من ق.إ.م.إ.

مباشرة إلى الوساطة التحكيمية، بالتالي يتحول الوسيط إلى محكم[1] الذي يفصل في النزاع بقرار ملزم ويكون ذلك في حالة إنتهاء المّدة المحددة دون الوصول إلى حل، أو تحقيق نتيجة إيجابية[2]

المطلب الثاني

مقارنة الوساطة بالصلح والتحكيم

تنقسم الطرق البديلة لحل النزاع إلى ثلاث إجراءات وهي كالتالي: الصلح، الوساطة و التحكيم ولهذا سنقوم بعملية مقارنة بين كلا من الصلح والوساطة من جهة، وكذا الوساطة والتحكيم من جهة أخرى.

الفرع الأول

تمييز الوساطة عن الصلح

لم يتطرق قانون إ.م.إ على الصلح فقط بل سبق وأن تطرق إليه القانون المدني لذا فهو إجراء جوازي لا يلزم القاضي الأطراف على اللجوء إليه[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 990 من قانون إ.م.إ

على أنه " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة[4] " وهذا عكس الوساطة التي هي إجراء وجوبي إلزامي يفرضه القاضي على المتقاضين في حالة وجود نزاع، كما تعاد القضية للجلسة أين يتم الفصل فيها من طرف القاضي.

كذلك بالنسبة للصلح فهو إجراء يمكن تطبيقه في كل القضايا على خلاف الوساطة أين استثنى المشرع القضايا التي تمس بالنظام العام والقضايا العمالية وشؤون الأسرة، بحيث لا يمكن في هذه

[1]– آباريان علاء، المرجع السابق، ص 66.

[2]– محمد نصر الدين جودة، المرجع السابق، ص 33.

[3]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 543.

[4]– المادة 999 من ق.إ.م.إ.

الحالات تطبيق الوساطة القضائية[1]، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 994 من القانون إ.م.إ.

أما فيما يتعلق بالمّدة فقد حدّد المشرع الجزائري مدّة الوساطة بثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وذلك حسب المادة 996 التي نصت على مايلي " لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة بثلاثة أشهر".

يمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند إقتضاء بعد موافقة الخصوم "[2].

أما فيما يخصّ الصلح فنجد بأنّ المشرع الجزائري لم يمنح مدّة محدّدة له، كما يختلف المحضر الذي ينتهي به الصلح عن الوساطة حيث أنّ هذه الأخيرة يعد محضر الإتفاقها سندا تنفيذيا بعد المصادقة عليه من طرف القاضي، و هذا ما نصت عليه المادة 1004[3] من ق.إ.م.إ، على خلاف محضر الصلح الذي يعتبر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه لدى أمانة الضبط طبقا لنص المادة 993 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني

تمييز الوساطة عن التحكيم

بما أنّ الوساطة هي إجراء وجوبي كما سبق لنا القول أعلاه وذلك بفرضه من طرف القاضي على المتنازعين في كل القضايا باستثناء التي تتعلق بشؤون العمل، الأسرة، وكذا التي تمس بالنظام العام.

أما بالنسبة للتحكيم فهو إجراء يتوقف على إرادة أطراف النزاع أي وجود اتفاق مسبق بين الطرفين بحيث يتفق المتنازعين أثناء نشوء العقد على اللجوء إلى التحكيم في حالة ظهور نزاع بينهما، كما يجوز للأطـراف الاتفـاق علـى التحكيم حتـى أثنـاء سريان الخصومـة، إلا أنّه لا يجوز اللجوء إلى التحكيم في الحالات المتعلقة:

بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، وكذا الحالات المتعلقة بالأشخاص المعنوية .

[1]– جلول دليلة، المرجع السابق، ص 25–26.

[2]– المادة 996 من ق إ م إ.

[3]– المادة 1004 من ق إ م إ.

ما عدا في حالة الصفقات العمومية و العلاقات الإقتصادية الدولية ففي هذه الحالة يجوز التحكيم[1].

أما بالنسبة للمّدة فهي تختلف عن الوساطة لأنّ التحكيم منح لها المشرع الجزائري مدة أوسع والمقـدرة بأربعـة (4) أشهر، وذلك حسب المـادة 1018 من قانون السالف الذكـر التي نصت على أنـه " يكون إتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه ففي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة(4) أشهر تبدأ من تاريخ تعينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم "[2].

إضافة إلى ذلك فنجد تطابق بين الوساطة والتحكيم من حيث إمكانية تمديد المّدة بموافقة الأطراف وفي حالة عدم الموافقة يكون التمديد وفقا لنظام التحكيم أو من طرف رئيس المحكمة المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 1018 فقرة 02.

كما تختلف الوساطة عن التحكيم من حيث الشكل، إذ نجد التحكيم سواء كان شرطا أو إتفاقا يجب أن يكون مكتوبا، ليتم التمسك به تحت طائلة البطلان وهذا بنص المادة 1008 من ق.إ.م.إ [3]، أما الوساطة فلم يشترط ق.إ.م.إ أنّ يكون الإتفاق على الوساطة كتابيا، إنما يعرضها القاضي على الخصوم وجوبا وفي أول جلسة.

أمّا فيما يخص طرق الطعن نجد أنّ الوساطة تنتهي بأمر غير قابل لأي طريق الطعن على خلاف التحكيم الذي نميز بين طرق الطعن العادية و الغير العادية.

طرق الطعن العادية:

1- أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة.

2- يمكن الإستئناف في أحكام التحكيم في أجل الشهر من تاريخ النطق، أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة إختصاصه.

[1]- جلول دليلة، المرجع السابق، ص 26.

[2]- المادة 1018 من ق إ م إ.

[3]- راجع المادة 1008 من ق إ م إ.

أمّا بالنسبة لطرق الطعن غير العادية:

1- يجوز للغير الخارج عن الخصومة الطعن في أحكام التحكيم عن طريق الإعتراض، قبل عرض النّزاع على التحكيم.

2- تكون القرارات الفاصلة في الإستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض، ولايمكن الطعن بطريق النقض في أحكام التحكيم[1].

[1]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 549.

الفصل الثاني

النظام الإجرائي للوساطة القضائية

الفصل الثاني

النظام الإجرائي للوساطة القضائية

بعدما قمنا بتبيان ما معنى الوساطة وإظهار خصائصها وأهدافها في الفصل الأوّل من خلال ماهية الوساطة، سنعرج في الفصل الثاني إلى تبيان النّظام الإجرائي الذي تتبعها الوساطة القضائية، وذلك من بداية تحديد مجالها أي المواضيع التي يمكن من خلالها إجراء الوساطة ثم نبيّن كيفية تعيين الوسيط والشروط الواجب توفرها فيه، ثم ننتقل إلى عملية سير الوساطة من خلال إظهار المراحل التي تمر عليها الوساطة دون أنّ نهمل سلطات القاضي في هذه المرحلة ونختم هذا الفصل بالنتائج المترتبة عن عملية الوساطة القضائية.

المبحث الأوّل

مجال الوساطة وتعيين الوسيط القضائي

سنحاول في هذا المبحث دراسة مجال تطبيق الوساطة في المواد المدنية كأصل، وكذا الاستثناء الوارد عليها في المطلب الأول، أما الثاني فنخصصه للوسيط القضائي من كيفية تعيينه، وحالات رده إلى غاية الأتعاب التي يتقاضاها من جراء عملية الوساطة القضائية.

المطلب الأوّل

مجال الوساطة في القانون الجزائري

تنص المادة 994 من قانون إ.م.إ على أنّه " يجب عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام "[1].

[1]– المادة 994 من ق إ م إ.

من خلال هذه المادة نفهم أنّ عرض الوساطة على الخصوم وجوبي فهو إجراء جوهري[1]، كما تبين أنّ الوساطة تعرض في جميع القضايا كأصل وتستثنى في بعض القضايا خاصة تلك التي تكون مواضيعها متعلقة بالنزاعات الأسرية، العمالية أوالتي ترتبط بالنظام العام.

الفرع الأوّل

تطبيق الوساطة في المواد المدنية

حسب ما عبرت عنه المادة 994 من قانون إ.م.إ أنّ الوساطة أمر وجوبي على القاضي فهو ملزم بعرضه على المتخاصمين ويبقى أمر إختياري عليهم، بحيث يمكن رفضهم كما يمكن قبولهم لكن في هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون موضوع النزاع من المواضيع القابلة للوساطة أي خارج عن نطاق الأسرة والقضايا العمالية والنظام العام.

ومن القضايا التي تجوز الوساطة فيها نذكر مايلي:

" – نزاعات حول الملكية

- نزاعات حول قطاع الأرض
- نزاعات بين المالكين
- نزاعات الجوار
- في الميدان الصرفي
- في الطاقة
- في مصالح البريد
- مؤسسات القروض
- منازعات الإستهلاك
- البند المتفق عليه بين الممون والزبون حول الوساطة
- ممكن أن تدرج كإلتزام متفق عليه "[2].

[1]– ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص 415.

[2]– فنيش كمال، المرجع السابق، ص 579–580.

من هذا يمكن القول بأنّ المشرع الجزائري عندما عبر في المادة 994 بعبارة جميع المواد أي قصد بعض المجالات من بينها : المدني، العقاري، التجاري.

هذا عكس المشرع المغربي الذي أضاف إلى مجال الوساطة القضايا الجنائية (المخالفات، الجنح) وكذا نزاعات حوادث الشغل الفردية والجماعية، وكذا النزاعات العائلية[1].

الفرع الثاني

الاستثناء الوارد على مجال الوساطة

الاستثناء الذي وضعه المشرع الجزائري على مجال الوساطة راجع لسبب تخصيص المشرع المصالحة الخاصة بكل من مجال الأسرة، ومجال العمل.

أوّلا. قضايا الأسرة:

في النزاعات المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة فقد خصص لها المشرع الجزائري طريق بديل آخر ألا وهو الصلح، خاصة في حالة الطلاق و الذي يتم بإشراف القاضي وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدّة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدّة ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ رفع الدعوى "[2].

كما خصص المشرع الجزائري قسم شؤون الأسرة في قانون إ.م.إ من المواد 423 إلى 498 بحيث نص على الصلح كإجراء بديل لفك النزاع.

إلاّ أنّ في بعض القضايا كالنسب، الأهلية، الولاية على القاصر وأمواله، اللّعان، وكل القضايا الأخرى التي تتعلق بالأشخاص فلقد إستثنى المشرع الجزائري أن تتم عن طريق الوسيط، بحيث لا يمكن لهذا الأخير أن يتّفق مع المتخاصمين من أجل إيجاد حلول خارج عن الأحكام الخاصة والعامة[3].

[1]– بن سالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار القلم، المغرب، 2009، ص 38.

[2]– المادة 49 من القانون رقم 11/84، مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24 لسنة 1984 معدل ومتمم، أمر رقم 02/05، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15 الصادرة في 27 فيفري 2005.

[3]– لوشان علي، المرجع السابق، ص 25.

وعن ذلك مثلا قضية نسب في هذه الحالة إذا إختلف الزوجان حول نسب الولد لا يمكن للوسيط أن يتدخل من أجل تقريب وجهات نظرهم، لأنّ ذلك يتناقض مع ما تم الإقرار به أو إنكاره لذلك حدّد المشرع الجزائري مسبقا كيفية حل هذه المشاكل المتعلقة بالنسب، ذلك من خلال القيام بتحاليل ADN التي تثبت نسب الولد من عدمه[1].

ثانيا. القضايا العمالية:

أمّا بالنسبة للقضايا العمالية فقد منح المشرع تشريع خاص بها فيتعلق الأوّل بالنزاعات الفردية للعمل، والثاني بالنزاعات الجماعية بحيث نص فيها على المصالحة المسبقة وكذا الوساطة التي تكون كإجراء أولي عن التقاضي، وتختص بها مفتشية العمل التي تجمع بين أرباب العمل والعمال من أجل الفصل في النزاع[2] إذا فهي تعتبر بمثابة الوساطة القضائية لكن تتم على مستوى مفتشية العمل دون تكرار المصالحة والوساطة في القضاء.

إضافة إلى ذلك في حال وصول النزاع إلى القضاء لا تقبل العريضة الإفتتاحية، إلاّ إذا كانت مرفقة بمحضر عدم الصلح كإثبات على القيام بإجراء مصالحة مسبقة، وهذا ما أشارت إليه المادة 504 من قانون إ.م.إ[3].

ثالثا. القضايا التي تمس بالنظام العام:

كما لا يمكن القيام بالوساطة في القضايا التي تتعلق بالدولة أو المجتمع بحيث لا نستطيع الإعتماد على الوساطة كطريق بديل لحل النزاع، ذلك لأنّ الوسيط هدفه هو العمل على إيجاد إتفاق بين المتنازعين على الرغم من أنّ هذا الإتفاق يخدم مصالح الأفراد المتنازعة إلاّ أنّه قد يضّر بالمصلحة العامة ويمس بالقواعد الدستورية للدولة، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إستثناء الوساطة في القضايا التي يمكن أن تخالف النظام العام، وأن تكون منافية للأخلاق[4].

[1]– جلول دليلة، المرجع السابق، ص 46.

[2]– لوشان علي، المرجع السابق، ص 25.

[3]– راجع المادة 504 من ق إ م إ.

[4]– جلول دليلة، المرجع السابق، ص 47.

ضف إلى ذلك لا يمكن التوسط فيما يتعلق بالأملاك العامة للدولة ولا في حق النفقة، وحتى تقريب وجهات نظر في المسائل المتعلقة بالأهلية أو الجنسية إذ لا يمكن الإتفاق على ما يخالف القانون والنظام العام[1].

بعد إستعراضنا للمجال الذي يمكن أن تتم من خلاله الوساطة القضائية بحيث توصلنا إلى أنّه يمكن إجراءها في جميع الحالات ما عدا القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة، القضايا العمالية، وذلك لسبب وجود تشريع خاص بها نصت على المصالحة كطريق بديل أخر، ضف إلى ذلك كل القضايا التي يمكن أن تخّل بالنظام العام.

غير أنّ الوساطة لا يمكن أن تتجسد إلاّ إذا تم تعيين الشخص الذي يمثلها وهو الذي يطلق عليه باسم " الوسيط " وهذا ما سندرسة في المطلب اللآحق.

المطلب الثاني

تعيين الوسيط القضائي

الوسيط معناه التوسط والإعتدال أي أن يكون محايد بين المتنازعين.

حيث عرفه فريد بن بلقاسم فيما يلي:

« Le médiateur est également une fonction donnée par une autorité politique, ou administrative (président de la république ou ministre) en vue de régler des conflits ou prendre en charge les doléances des personnes.

Ce la peut être également un fonctionnaire jouant le rôle d'intermédiaire entre le pouvoir public et les particuliers »[2].

بعد هذه التعاريف سنقوم بتبيان الكيفية التي يتم بها إسناد المهمة للوسيط، وذلك في حالة كونه شخص معنوي أو طبيعي.

[1]- لوشان علي، المرجع السابق، ص 25.

[2] -Ben belkacem farid, la médiation en algerie : passé, présent et avenir, revue de la cour suprême : modes altérnatifs de règlement des litige; médiation, conciliation et arbétrage n° spécial, tome 2, département de la documentation, algérie, 2009, page 65.

الفرع الأوّل

تحديد الوسيط القضائي

حسـب المادة 1/997 من ق. إ.م.إ " تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية "[1]

من هذه المادة نفهم بأن الوساطة يمكن أن تسند إلى شخص طبيعي أو إلى شخص معنوي.

أولا. إسناد الوساطة لشخص معنوي:

في حالة ما إذا كان الوسيط شخص معنوي الذي يتمثل في جمعية، فإنّ رئيسها يتولى تعيين أحد أعضائها للقيام بمهام الوساطة القضائية بإسمها، وهذا ما أشارت إليه المادة 997 في فقرتها الثانية على مايلي: " عندما يكون الوسيط المعين جمعية يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء بإسمها ويخطر القاضي بذلك "[2].

ثانيا. إسناد الوساطة لشخص طبيعي:

" يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والإستقامة "[3] وهذا حسب المادة 998 .

لقد أضافت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09 " يكون الوسيط من بين الأشخاص الذين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى مكانتهم الإجتماعية "[4].

زيادة على هذه الصفات التي فرضها المشرع على الوسيط أضاف شروط أخرى وهذا ما سنراه في الفرع اللاحق.

---

[1]– المادة 1/997 من ق إ م إ.

[2]– المادة 2/997 من ق إ م إ.

[3]– المادة 998 من ق إ م إ.

[4]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09.

الفرع الثاني

شروط الواجب توفرها في الوسيط

بالنسبة للشروط التي فرضها المشرع على الوسيط هي:

1- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف وأن لا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

2- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه

3- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة[1].

زيادة على هذه الشروط أضافت المادة 1005 واجبا أخر على الوسيط وهو حفظ السر إزاء الغير.

بعد التمعن في هذه المادة أي المادة 998 نجد بأن المشرع الجزائري أضاف مايلي: " ويتم تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

حسب المواد السابقة نجد أنّ المشرع الجزائري لم يحّدد شخصية الوسيط، على عكس المشرع الأردني الذي نص في المادة 2 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية على أنه " يجوز لوزير العدل تسمية وسطاء خصوصيين يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين المشهود لهم بالحيادة والنزاهة ويحدده الوزير الشروط الواجب توفرها في الوسطاء الخصوصيين "[2].

إشارة إلى أنّ المادة 998 حدّدت شروط الوسيط في حالة كونه شخص طبيعي دون الشخص المعنوي أي دون التمييز بينهما من حيث الشروط، وهذا لا يتناسب مع الشروط التي تضعها الجمعية لقبول أعضائها، وهذا ما يجعل العضو المختار غير مؤهل للقيام بالوساطة[3].

---

[1]- تراري تاني مصطفى، " الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية "، مجلة المحكمة العليا، ج 2، الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، 2009، ص 560.

[2]- المادة 2 من قانون الوساطة الأردني لتسوية النزاعات المدنية.

[3]- راجع المادة 998 من ق إ م إ.

كما أنّ المادة2/3 من المرسوم السابق الذكر نصت على أنه "يمكن إختيار الوسيط من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم أو تكوين متخصص و/ أو أي وثيقة أخرى، تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات" .

إضافة إلى الشروط التي وضعتها المادة 998 من قانون إ.م.إ، فقد نص المرسوم التنفيذي على شروط أخرى في المادة 2 منه على مايلي: " أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين وذلك مالم يكن:

– قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحى باستثناء الجرائم غير العمدية

– قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد إعتباره.

– ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب إسمه أو مواظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي"[1].

الفرع الثالث

التسجيل ضمن قوائم الوسطاء

" يتم إختيار الوسيط القضائي من القوائم التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي لا يجوز لأي كان تحت طائلة الشطب التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين "

أما بالنسبة للتسجيل في قوائم الوسطاء عن طريق توجيه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة إختصاصه مقر إقامة المترشح.

يجب أن يرفق الطلب بملف يشمل الوثائق الآتية:

– مستخرج صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر

– شهادة الجنسية

– شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الإقتضاء

– شهادة الإقامة[2]

[1]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09.

[2]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09.

بعد إجراء تحقيق إداري من طرف النائب العام، يحول الملف إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الإنتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها.

تجتمع لجنة الإنتقاء بمقر المجلس القضائي وتتشكل من:

- رئيس المجلس القضائي رئيسا
- النائب العام
- رؤساء المحاكم التابعة لدائرة إختصاص المجلس القضائي المعني

كما يجوز للجنة أن تستدعي أي شخص يمكنه أن يفيدها في أداء مهامها

يتولى رئيس أمانة الضبط المجلس القضائي أمانة اللجنة[1]

ترسل القوائم إلى وزير العدل، حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار[2]

كما تراجع هذه القوائم سنويا من طرف لجنة الإنتقاء خلال شهرين قبل إفتتاح كل سنة قضائية[3]

كما أشارت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09 على أن الوسيط القضائي يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي المعين في دائرة إختصاصه وذلك قبل ممارسة مهامه، أما عن اليمين القانونية فتتمثل في القسم التالي:

[أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد][4].

[1]– المادة 8 من المرسوم التنفيذي 100/09.

[2]– بوزنة ساجية، المرجع السابق، ص90.

[3]– لوشان علي، المرجع السابق، ص 26.

[4]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي 100/09.

الفرع الرابع

موانع الوساطة

للوسيط القضائي مهمة يكلف بها وهو التوسط من أجل الوصول إلى حل لنزاع، ولكن من الشروط الواجب الإتصاف بها هو الحياد، بحيث لا يميل إلى طرف دون الأخر مع العلم أنه في حالة وجود صداقة أو قرابة بين أحد الأطراف المتنازعة والوسيط على هذا الأخير إعلام القاضي من أجل رده، لأن ذلك يعاد مانع من موانع الوساطة القضائية وهذا ما أشارت إليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09.

" يجب على الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة أدناه، أن يخطر القاضي فورا قصد إتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط وإستقلاليته:

- إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع،
- إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه أو بين أحد الخصوم،
- إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم،
- إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته،
- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة "[1].

الفرع الخامس

أتعاب الوسيط

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى أتعاب الوسيط في نص المادة 1/12 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09 التي تنص على مايلي: " يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب، يحدد مقداره القاضي الذي عينه"[2].

[1]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09.

[2]– المادة 12 /1 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09.

من هذه المادة نجد أنّ المشرع ذكر أتعاب الوسيط كمقابل عن أداء مهامه، لكن لم يبينها على وجه التحديد بل ترك السلطة التقديرية في يد القاضي لتحديدها[1].

فالإضافة التي قدمها المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 12 هو أنّ : " يمكن للوسيط أن يطلب من القاضي تسبيقا، يخصم من أتعابه النهائية ".

زيادة على ذلك يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، أو ما لم يقرر القاضي خلال ذلك بالنظر إلى الوضعية الإجتماعية للأطراف.

كما يتعرض الوسيط لشطب في حالة تلاقيه أتعاب غير التي يحددها القاضي،مع الإلتزام باسترجاع الأتعاب المقبوضة بغير حق.

على عكس المشرع الأردني الذي نص في المادة 9 من قانون الوساطة 2006/12 بحيث ميز بين أتعاب الوساط في حال نجاحها، فإن المدعي يسترد نصف الرسوم التي دفعها للمحكمة، ويدفع النصف الآخر للوسيط على أن لا تقل عن مبلغ 300 د.أردني، وإذا كان أقل فإن الطرفين يدفعها بالتساوي، أما إذا فشلت الوساطة يقدرها قاضي إدارة الدعوى بما لا يتجاوز 200 د.أ[2].

قد أحسن المشرع الأردني في التمييز بينهما، وذلك من أجل تحفيز الوسيط على أداء مهامه على أحسن وجه والوصول إلى حل يرضي الطرفين.

المبحث الثاني

إجراءات الوساطة القضائية ونتائجها

بعد دراستنا في المبحث السابق للمجال الذي يمكن فيه القيام بعملية الوساطة، وتبيان كيفية تعيين الوسيط القضائي سنتطرق في هذا المبحث لسير الوساطة، وذلك من خلال إظهار المراحل والإجراءات المتبعة في المطلب الأول، أما في الثاني فنخصصه للنتائج المترتبة عن عملية سير الوساطة القضائية.

[1]– لوشان علي، المرجع السابق، ص 26.

[2]– راجع المادة 9 من قانون الوساطة الأردني لتسوية النزاعات المدنية.

المطلب الأول

إجراءات سير الوساطة القضائية

لسير الوساطة القضائية لبد من إجراءات، وهذه الأخيرة تتمثل في دور الوسيط لحل النزاع ويظهر ذلك بعد موافقة الخصوم، وتحيد الآجال الخاص بالوساطة لكن التساؤل الذي يثار: هل في هذه المرحلة للقاضي الحق في التدخل لإتمام عملية الوساطة؟ وهذا ماسنراه في الفروع اللاحقة.

الفرع الأول

سير الوساطة

لقد حدد المشرع الجزائري الوساطة في 12 مادة كاملة أين أظهر من خلال هذه المواد إجراءات سير الوساطة وآثارها.

ولقد إختصرت المواد من 999 إلى 1001 مراحل سير الوساطة من مدتها، وكذا قبول المتنازعين الوساطة كحل بديل، ضف إلى تلك المواد المادتين 994 في فقرتها الثانية، و996 اللتان حددتا مهام وصلاحيات الوسيط من أجل الوصول إلى حل يرضي الطرفين.

مرحلة سير الوساطة بمثابة تحقيق يتم استدعاء المتنازعين للسماع إليهم وكذا الأشخاص الآخرين للإدلاء بأقوالهم إذا كان في ذلك فائدة.

أولا. عرض القاضي الوساطة على الخصوم:

أثارت المـــــادة 994 من قانون إ.م.إ " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم "[1] من هذه المادة نفهم أنه من وجوب القاضي عرض الوساطة على الخصوم، وفي حالة موافقتهم يتم تعيين الوسيط القضائي.

[1]– المادة 994 من ق إ م إ.

يجب أن يتضمن أمر القاضي بتعيين الوسيط مايأتي: "موافقة الخصوم " حسب المادة 999.[1]

كما أضافت المادة 1000 من نفس القانون على أنه " بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط "[2].

ثانيا. تحديد مدة الوساطة:

ثاني مرحلة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 999 من ق.إ.م.إ بعد قبول الخصوم هو تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة، حسب هذه الفقرة، نجد أن المشرع الجزائري منح للوساطة مدة معينة من أجل الوصول إلى حل للنزاع، ويتمثل ذلك من خلال تحديد التاريخ الذي يتم فيه رجوع القضية للجلسة، والأجل الممنوح للوساطة، في هذا الإطار يتضمن اصلا وإستثناء.

✱الأصل هو تحديد المدة بثلاثة أشهر حسب المادة 996 فقرة 1 وهي تنص على مايلي: "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر"[3]، ويبدأ إحتساب هذه الفترة من تاريخ تبليغ الوسيط بمحتوى الحكم أو القرار[4].

✱الإستثناء هو القابلية التي وضعها المشرع الجزائري في تجديد المدة بشرط أن تكون مرة واحدة وبقياس زمني مقدر بثلاثة أشهر طبقا لفقرة 2 من المادة 996[5].

يمكن تمديد المدة بطلب من الوسيط مع شرط موافقة الخصوم، والسلطة التقديرية في التمديد تعود للقاضي[6].

---

[1]– المادة 999 من ق إ م إ.

[2]– المادة 1000 من ق إ م إ.

[3]– المادة 996 من ق إ م إ.

[4]– سنقوقة سائح، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 1183.

[5]– راجع المادة 996 من ق إ م إ.

[6]– هرادة عبد الكريم، " الصلح والوساطة كبدائل جديدة لفض المنازعات القضائية في القانون الجزائري "، نشرة المحامي، عدد 9، سطيف، 2009، ص 27.

ثالثا. دور الوسيط في حل النزاع:

في هذا الفرع سنقوم بدراسة المراحل التي تمر عليها الوساطة، والدور الفعال للوسيط فيها.

1-دعوة الخصوم:

فبعد تحديد القاضي لتاريخ أول جلسة يقوم الوسيط بدعوة الأطراف المتنازعة إلى أول لقاء[1].

وذلك حسب المادة 1000 فقرة 2 " يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة "[2].

إذن يعتبر دعوة الطرفين إلى أول جلسة بمثابة الإجراء الأولي الذي يقوم به الوسيط، بشرط إلتزامه بحفظ السر إزاء الغير.

2-تلقي وجهة نظر الأطراف:

الفقرة 2 من المادة 994 نصت على أنه حين قبول الخصوم لإجراء الوساطة على القاضي المبادرة في تعيين الوسيط، وذلك بهدف تلقي وجهات نظر كل طرف بغية الوصول إلى حل يرضي الطرفين، ويزيل ذلك الخلاف[3]، إلا أن لا يصح للوسيط أن ينفرد بأحدهما دون الآخر.

3-الإستماع للغير:

زيادة على سماع الوسيط للمتنازعين فيكمن له سماع لأي شخص يرى في سماعه فائدة[4]، وهذا الذي أدلت به المادة 1001 من قانون إ.م.إ بأن: " يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل بذلك ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع "[5].

كما يمكن للمثلي الخصوم ومستشارهم أن يحضروا الجلسات التي تكون بين الوسيط والخصوم[6].

---

[1]- تراري تاني مصطفى، المرجع السابق، ص 563.

[2]- المادة 2/1000 من ق إ م إ.

[3]- سنقوقة سائح، المرجع السابق، ص 1182.

[4]- الزاهي عمر، المرجع السابق، ص 593.

[5]- المادة 1001 من ق إ م إ.

[6]- الزاهي عمر، المرجع السابق، ص 593.

هناك إشكالية تثار حول صفة الوسيط في سماع الغير لأن في الواقع الوسيط لا يمكن أن يصل إلى درجة القاضي، كما أن أقوالهم لا تعاد بمثابة شهادة شهود، لأن هذه الأخيرة ترتبط دائما باليمين.

الذي يدلي به مسبقا قبل الشهادة، وهذا نقيض الإستماع، كمأأن الوسيط لا يملك السلطة مثل القاضي، لذا فالإستماع للغير لا يعتبر شهادة بل مساعدة للوصول إلى حل للنزاع[1].

4-محاولة الوسيط في التوفيق:

المادة 994 من قانون إ.م.إ أشارت إلى محاولة التوفيق بينهم وذلك من أجل إيجاد حل للنزاع " إذا قبل الخصوم هذا الإجرام يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم، ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع "[2].

والمشرع الجزائري نص في المادة 1/995 من ق إم إعلى مايلي:" تمدّد الوساطة إلى كل النزاع أو جزء منه"[3]. يتضح من خلال هذه المادة ان في الوساطة لم يشترط فيها حل كل النزاع بل يمكن حل شق معين من النزاع، اما الجزء الآخر فيستمر بإجراءات التقاضي العادية. علـى الوسيط أن يكون على دراية بعناصر المنازعة لتوجيه الخصوم للحلول المرضية لمصالحهم[4].

ويمكن للوسيط الرجوع إلى القاضي الذي كلفه بالمهمة، متى وجه أية صعوبة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة[5]، وهذا ما عبرت عنه المادة 1001.

لهذا نرى بأن الوسيط يمكن أن يقترح أي حل يراه في صالح الأطراف المتنازعة، وقد يؤدي إلى حل للنزاع.

---

[1]- سنقوقة سائح، المرجع السابق، ص 185-186.

[2]- المادة 994 من ق إ م إ.

[3]- المادة 1/995 من ق إ م إ.

[4]- ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص 554.

[5]- جلول دليلة، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الثاني

سلطات القاضي

كما سبق لنا الإشارة في الفروع السابقة على أن الوساطة تسند لشخص محايد خارج عن النزاع إذن نفهم بأن الوساطة تتم عن طريق الوسيط فهل هذا يعني إستبعاد القاضي عن الخلاف؟ فهل له دور أو سلطات يصدرها أثناء عملية الوساطة ؟.

للإجابة على هذا التساؤل لابد من تبيان سلطات القاضي، وهذه الأخيرة محددة في قانون إ.م.إ وهي تبقى سارية طوال فترة سير الوساطة القضائية.

فحسب المادة 994 السابقة الذكر القاضي هو من يعتبر مجبر على عرض الوساطة على الخصوم[1].

كما نصت الفقرة 2 من نفس المادة على أن القاضي هو من يقوم بتعيين الوسيط القضائي الذي يكلف بحل النزاع[2].

أما المادة 995 أضافت بأن القاضي لا يتخلى عن القضية في حالة الوساطة بحيث يمكن للقاضي التدخل في أي مرحلة من مراحل سير الوساطة، واتخاذ أي تدبير يراه ضروري لتسهيل مهام الوسيط[3]، كما لا يمكن للقاضي إصدار أي حكم في هذه المرحلة.

فضلا عن هذا يتمتع القاضي خلال فترة إجراء الوساطة القضائية بسلطة إنهاء الوساطة القضائية في أي وقت[4].

[1]– راجع المادة 994 من ق إ م إ.

[2]– راجع المادة 2/994 من ق إ م إ.

[3]– ذيب عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 550.

[4]– هرادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 28.

المطلب الثاني

نتائج الوساطة القضائية

بعد رؤيتنا لكل المراحل التي تمر عليها الوساطة أثناء سيرها نتوصل إلى النتائج التي تترتب عنها والتي تتمثل فيمايلي:

النهاية العادية للوساطة أي إنتفاء مهام الوسيط، وقد تكون ناجحة وتكلل بمحضر صلح، كما قد تكون غير ناجحة ويحرر الوسيط محضر عدم الصلح.

غير أن يمكن للوساطة أن تنتهي من طرف القاضي وهي النهاية الغير العادية وذلك في حالة استحالة السير الحسن للوساطة.

الفرع الأول

النهاية غير العادية للوساطة

في هذا الفرع سنحاول دراسة النهاية التي تكون غير عادية لأن الأصل كما سبق هو إنتهاء الوسيط لمهامه سواء في مدة ثلاثة أشهر أو بعد تجديد المدة ، لكن العكس هنا القاضي هو من يقوم بإنهاء عملية الوساطة والمادة 1002 من ق.إ.م.إ نصت على مايلي: " يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو الخصوم.

ويمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا عندما يتبن له استحالة السير الحسن لها " [1].

حسب هذه المادة نفهم من الفقرة 1 بأنه يمكن للقاضي إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط ،وذلك خاصة في حالة عدم القدرة على المواصلة في السير الحسن للوساطة، وكما يمكن أن يكون الإنهاء بطلب من الخصوم.

[1]– المادة 1002 من ق إ م إ.

أما الفقرة 2 فقد أضافت سلطة أخرى للقاضي، وهي سلطة إنهاء الوساطة من تلقاء نفسه وذلك في حالة وجود سوء تصرف من طرف الوسيط ،أو عدم جدوى الوساطة أصلا ،أو لأي سبب جدي آخر يرى فيها القاضي إنهاء الوساطة أفضل[1].

وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة، ويستدعي الوسيط الخصوم إليها عن طريق أمين الضبط.

يتم إرجاع القضية إلى الجلسة التي حددها القاضي مسبقا أي أثناء تعيين الوسيط، والطلب من أجل إصدار أمر نهائي للفصل في النّزاع، والدافع من قيام القاضي باستدعاء الوسيط والخصوم بعد إعادة جدولة القضية هو السماع إليهم.

الفرع الثاني

النهاية العادية للوساطة

بالنسبة للنهاية العادية هي التي تكون بانتفاء الوسيط لمهامه في المدة المحددة له من طرف القاضي، وهذا وفقا لما جاء في المادة 1/1003 من ق.إ.م.إ التي نصت على مايلي: " عند إنهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من إتفاق أو عدمه "[2].

كما أضافت هذه الفقرة من المادة 1003 على الوسيط إخبار القاضي بكل ما توصل إليه، والوسيط عند إنهاء مهامه قد يتوصل إلى حل للنزاع أو العكس[3].

أولا. في حالة فشل الوساطة:

المشرع الجزائري لم ينص على حالة عدم نجاح الوساطة، فقد ركز على حالة الإتفاق فقط، وهذا عكس المشرع الأردني الذي نص على فشل الوساطة وذلك من خلال فرض على الوسيط تقديم للقاضي

[1]– سنقوقة سائح، المرجع السابق، ص 1189.

[2] المادة 1/1003 من ق إ م إ.

[3]– المادة 1003 من ق إ م إ.

تقرير يبين فيه أسباب فشل الوساطة[1]، وهذا طبقا للمادة 7 من القانون الأردني التي تنص على مايلي: " إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير إلى القاضي إدارة الدعوى، أو قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية على أن يوضح في هذا التقرير مدى إلتزامهم و وكالئهم بحضور جلسات الوساطة.

أما إذا فشلت الوساطة بسبب تخلف أحد الأطراف أو وكيله عن حضور جلسات التسوية فيجوز لقاضي إدارة الدعوى، أو قاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف أو وكيله... "[2].

من هذه المادة نتوصل إلى القول بأن الوساطة في حالة نجاحها أو فشلها تتوقف على شخصية ذلك الوسيط الذي يتم تعيينه للوصول إلى حل يتم من خلاله تسوية النزاع وديا.

ثانيا. في حالة نجاح الوساطة:

المشرع الجزائري كغيره من المشرعين الآخرين نص على حالة النجاح وهو الهدف الأصلي للوساطة، وعلى الوسيط إذا توصل إلى إتفاق أن يحرر محضر الصلح ويتم التوقيع عليه من طرف

الخصوم والأطراف[3]، فحسب المادة 1003 فقرة 2 " في حالة الإتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الإتفاق، ويوقعه والخصوم"[4] تعاد القضية إلى الجلسة المحددة لها ويقوم القاضي بالمصادقة على ذلك المحضر بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويصبح قابلا للتنفيذ[5].

ولقد تشعبت الآراء حول التراجع عن محضر الاتفاق ولهذا يثار إشكال حول ذلك.

نجد أن المشرع الجزائري منح للوسيط حرية تحرير المحضر والتوقيع عليه، وهذا ما جعله يكسب صفة الموثق، ثم يقوم القاضي بالمصادقة على ذلك المحضر وهو ما يكسبه الصيغة التنفيذية عليه.

---

[1]– عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 113-114.

[2]– المادة 7 من القانون الوساطة الأردني لتسوية النزاعات المدنية.

[3]– سنقوقة سائح، المرجع السابق، ص 1190.

[4]– المادة 2/1003 من ق إ م إ.

[5]– لوشان علي، المرجع السابق ، ص 26.

يتم المحافظة على المحضر لدى أمانة الضبط، وتسلم نسخة منه لمن يطلبها من الخصوم ليستعملها كإجراء التنفيذ الجبري.

لهذا فإن التراجع عن محضر الاتفاق غير ممكن لأن ذاك يدفع بالخصم لاستعمالها كوسيلة لإطالة النزاع، إلا أنه في حالة الضغط والتدليس يمكن التراجع عنه[1].

وحجية محضر الاتفاق لا يتعدى إلى الغير فيتعلق بالخصوم فقط، إلا أنه يمكن للغير الذي يتضرر من جراء هذا الاتفاق أن يدفع ببطلانه، وطلب إلغائه أمام قاضي الموضوع[2].

[1]– آيت عبد المالك لامية، إسماعيل لطفي، المرجع السابق، ص 62.

[2]– عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 115.

خـــاتمـــــة

بعد دراستنا للنظام القانوني للوساطة القضائية، تبين لنا أن الطرق البديلة لتسوية النزاعات باعتبارها نظام جديد على التشريع الجزائري، أدى إلى تغيير الطرق التقليدية لحل النزاعات، وذلك بعيدا عن كل الإجراءات المعقدة والتكاليف الباهظة، والوقت الطويل، والعداوة الناتجة عن صدور حكم القضاء الذي يكون لصالح أحد الأطراف دون الآخر. لذلك لجأ المشرع الجزائري إلى وضع كتاب خصصه فقط للتحكيم، والصلح، والوساطة كطرق بديلة لتسوية النزاعات، حيث تهدف هذه الأخير إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة للخروج بحل ذو صيغة توافقية من قبل الأطراف، بأقل جهد ماديا ومعنويا وأسرع وقت، وبأقصر الطرق.

من أجل الوصول إلى الغاية المراد تحقيقها من طرف المشرع الجزائري، عند إدخال الوساطة كطريق بديل لتسوية النزاعات، فإن الأمر يستدعي المشاركة الفعالة من قبل الأطراف، وحتى بالنسبة للقاضي الملزم على عرض إجراء الوساطة القضائية على أطراف النزاع، وإقناعهم على ممارسة هذا الإجراء بتحسيسهم بالنتائج المترتبة عنه، من خلال اعتماده على إجراءات بسيطة وسهلة، حيث يضع حدا للقيود القانونية هذا من جهة، أما من جهة أخرى دوره الفعال في التأثير على الأطراف المتخاصمة على الإتفاق وحل النزاع.

لذلك يقتضي الأمر بذل مجهودات من قبل الأطراف لتفعيل هذه الآلية واللجوء إليها، لوضع حد لتراكم حجم القضايا المطروحة على القضاء، والتي تستغرق وقت طويل دون أن يُصدر حكم بشأنها، مع العلم أن هذه الوسائل البديلة لا يعني انعدامها في مجتمعنا، بل ظهرت منذ العصور القديمة بشكلها وإجراءاتها التي يقوم بها شخص عادل وله خبرة في ذلك المجال، أو شخص حكيم ونزيه، على عكس مصطلح " الوساطة " الذي لم يظهر إلا في عام 2008.

إذن فإن نجاح هذه التجربة التي تطرق إليها المشرع الجزائري، مرهون بالمجهودات التي يبذلها العاملين و الفاعلين في قطاع العدالة، من خلال إقناع الأطراف المتخاصمة على ممارسة هذا الإجراء، الذي يضع حدا للقيود القانونية، ودوره الفعال في التأثير على الأطراف المتخاصمة على الاتفاق وحل النزاع. كما يجب على الوسيط أن يتميز بشروط علمية وإنسانية أخلاقية كمعرفته بالقوانين وكيفية تطبيقها، مع تميزه بالعدالة والحياد، والمتخاصمين من جهة يجب ان يتعاونا في حل النزاع ليخرجا بأقل الأضرار ماديا ومعنويا، وبتوفر هذه الشروط ستنجح هذه الوسيلة البديلة (الوساطة) بلا شك.

على هذا الأساس فمن الناحية النظرية، فإن الوساطة موجودة لكنها غائبة من الناحية التطبيقية، وهذا ما أثبته مجلس قضاء بجاية من خلال المعلومات التي تحصلنا عليها من طرف العاملين فيها، وذلك بسبب

عقبات عرقلت عملها كرفض الأطراف المتنازعة على التنازل عن جزء من حقهم، وعدم انتشار هذه الثقافة داخل المجتمع واستيعابها من طرف الفرد، مع اعتقادهم أن ذلك يمس بسمعتهم.

أما استنادا إلى أقوال بعض الوسطاء القضائيين، فإن الوساطة قد حققت نجاحا كبيرا مع تأكيدهم على أن ذلك النجاح يختلف من وسيط لآخر، حيث يعود إلى شخصية الوسيط من حيث مهارته، وكفاءته وقدرته على تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة للتوفيق بينهما حتى يتوصلوا إلى حّل يحسم النزاع القائم بينهم .

الملاحـــــــق

الملحق رقم 1: أمر بتعيين الوسيط القضائي

الملحق رقم 2: إشهاد بتبليغ نسخة أمر بتعيين الوسيط

الملحق رقم 3: برقية

الملحق رقم 4: محضر الإتفاق

الملحق رقم 5: مراحل الوساطة

الملحق رقم 6: محضر الوساطة

الملحق رقم 7: محتوى الإتفاق

الملحق رقم 8: أمر بتجديد مهلة الوساطة

الملحق رقم 9: قائمة المصاريف و الاتعاب

الملحق رقم 10: أمر بالمصادقة على محضر الإتفاق

الملحق رقم 11: محضر عدم الإتفاق

الملحق رقم 12: مراحل الوساطة

الملحق رقم 13: قائمة المصاريف و الأتعاب

الملحق رقم 14: إحالة الأطراف إلى القضاء بعذ عدم نجاح الوساطة

الملحق رقم 15: أمر بإستبدال الوسيط

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلـس قضــاء

محكمــة

قســـم: المدني

قضية رقم: ...../11

أمـــــــــر بتعيين الوسيـــــــــط

نحـــن ..... رئيـــس القســـم **المدنـــي**

بمساعـــــدة ..... أميـــن الضبـــط

بعد الإطلاع على القضية المعروضة بين .....

وبين .....

بعد الإطلاع على المواد **999.996.995.994** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على محضر عرض الوساطة المؤرخ في ..... المتضمن موافقة الخصوم على قبول الوساطة.

نـــــأمـــــــــــــر

بتعيين ..... وسيطا قضائيا الكائن مقره ب ..... للقيام ب (المهمة، تعيين إن كانت تشمل لكل النزاع أو جزء منه).

على أن يقوم بالمهمة المسندة له خلال مهلة .....

ويتم ترجيع القضية إلى الجلسة بتاريخ .....

مع الأمر بتبليغ نسخة من الأمر للخصوم والوسيط.

وعلى الوسيط إخطارنا دون تأجير بقبوله مهمة الوساطة.

حرر في .....

رئيس القسم

ملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلـس قضــاء

محكمــة

قســـم: المدني

قضية رقم:

إشهـاد بتبليـغ نسخة أمر بتعيين الوسيط

اليوم بتاريخ ..... من شهر ..... سنة ألفين وتسعة

قمنا نحن ..... أمين ضبط قسم المدني

بتبليغ نسخة من أمر تعيين الوسيط القضائي للسيد (ة): .....

بصفتها: مدعية في القضية

وسيطا قضائيا

مدعي: ..... الساكن ..... بلدية ..... دائرة .....

مدعى عليه ..... الساكن ..... بلدية ..... دائرة ..... .

المبلغ **أمين الضبط**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

ملحـــــق رقم 03

مجلـس قضـاء بجايـــة

محكمـــــــة بجـايـــة

مكتب الأستاذ خيموم محمد

. وسيط قضائي معتمد .

حي إحدادن 1000 مسكن

عمارة E4 رقم 509

بجـــايـــة

الهاتف:.....

- **القسم العقاري**
- **قضية رقم:**.....

بـــــــــــرقيـــــــــــة

المرسـل إليـه:.....

.....

النـــــــص: يقتضي حضوركم جلسة الوساطة السرية المعينة ليوم .....

على الساعة ..... بعد الزوال إلى مكان الاجتماع المذكور

أعلاه مصحوبا بالوثائق الخاصة بقضيتكم، لبحث إمكانية تسوية النزاع.

بجايـة في:

الجمهوريـــه الجزائريه الديمقراطيـه الشعبيـــه

وزارة العـــــــــدل

ملحـــق رقم 04

مجلـــس قضـــاء بجايـــة

محكمـــــة بجـــــايـــــة

مكتب الأستاذ خيموم محمد

. وسيط قضائي معتمد .

رئيس مكتب الوسطاء القضائيين

بمجلس قضاء بجاية

حي إحدادن 1000 مسكن

عمارة E4 رقم 509

بجـــايـــة

محضـــر الاتفـــــاق

*** أمر بتعيين وسيط قضائي صادر..... رئيسة القسم**

..... بمحكمة ..... بتاريخ .....

*** قضية عقارية رقم ..... مجدولة لجلسة .....**

المـــــــــدعـــــي

. .....

من جهة

المدعى عليه

. .....

من جهة أخرى

الهاتف:50 14 62 72 07 الفاكس: 33 35 21 034 البريد الإلكتروني: mkimoun @ yahoo .fr

ملحق رقم 05

مراحـــــل الوساطـــــة

1) دعوة الخصوم للحضور لأول اللقاء للوساطة:

*قمنا بدعوة طرفي النزاع عن طريق البرقيات البريدية لحضور جلسة الوساطة السرية المعينة ليوم الثلاثاء..... على الساعة.....(....) بعد الزوال إلى مكان الاجتماع ب.....حي.....لبحث إمكانية تسوية النزاع المتعلق ب.....

*في اليوم المحدد في الدعوة تقدم أمامنا كل من:

. السيد.....

. والسيد.....

. بعد الاستماع إلى التصريحات كل من المدعى والمدعى عليه وأخذ لمحة إجمالية عن موضوع النزاع

. بعد الحوار الذي جرى بيننا من الساعة.....إلى الساعة.....، وتلقي أراء كل واحد من أطراف النزاع.

. وبعد المناقشة، أثمرت الوساطة بعد نجاحها على الاتفاق الآتي:

وزارة العـــــدل

مجلـــس قضـــاء بجايـــة
محكمـــــــــة بجايـــــة

ملحق رقم 06

- القسم العقاري:.....
- قضية رقم:.....
- أمر مؤرخ في:.....
- تاريخ الجلسة:.....

محضـــر وساطـــة

– بتاريخ.....

– نحن، خيموم محمد، وسيط قضائي لدى محكمة بجاية المقيم بها.....

الممضي أسفله.

– بمقتضى الأمر الصادر عن..... بمحكمة بجاية بتاريخ ..... والمتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة في القضية المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ..... تحت رقم ..... المؤجلة لجلسة.....والتي تجمع بين:

1).....

مدعية من جهة

2).....

مدعي عليه من جهة أخرى

– وبناء على محضر التبليغ آمين ضبط المؤرخ في ..... وكذا استلام عريضة افتتاح الدعوى

– فقد قمنا بمراحل الوساطة الآتية ذكرها وذلك بدعوة أطراف النزاع للتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم ودفاعهم، ومحاولة تقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع.

ملحق رقم 07

محتـوى الاتفـــاق

*بناء على الأمر الصادر من السيدة.....رئيسة القسم العقاري بمحكمة.....بتاريخ .....المتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة.

*بعد عقد جلسة وحيدة للوساطة حضرها جميع أطراف القضية.

*بعد تلقي تصريحات كل من المدعى والمدعى عليه وآراء كل واحد منهما، وبعد المناقشة تم الاتفاق على النحو التالي:

1) يتعهد المدعي عليه.....

2) في المقابل، يتعهد المدعى.....

3).....

.....

. وقد جرى توقيع هذا الاتفاق برضى وقبول الأطراف.

. وإثباتا لذلك، حررنا هذا المحضر، عملا بأحكام المادة 1003 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتاريخ المذكور أعلاه، للعمل بموجبه قانونا.

المكان..... في.....

توقيع المدعى **توقيع المدعى عليه** **توقيع الوسيط القضائي**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلـس قضـاء

محكمـة

قســـم: المدني

قضية رقم: ...../2011

ملحق رقم 08

أمـــر بتجديـد مهلة الوساطــة

نحـــن ..... رئيـــس القســـم **المدنـــي**

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من .....

الوسيط القضائي المتضمن تمديد مهلة الوساطة لفترة جديدة مدتها .....

(لا يفوق 3 أشهر)

بعد الإطلاع على طلب الخصوم المتضمن الموافقة على طلب تجديد مدة الوساطة

بعد الإطلاع على المادة **996** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حيث (حيثية القبول) .....

نـــأمـــــــــــر

بتجديد مدة الوساطة لفترة جديدة قدرها ..... (لا يتجاوز أشهر)

تسري إبتداءا من .....

حرر في .....

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلـس قضـاء
محكمـة
قسـم:.....
قضية رقم: .....

ملحق رقم 09

أمـــر المصادقة على محضر الوساطة

نحـــن ..... رئيس القسم .....

بعد الإطلاع على القضية المعروضة بين .....

وبين .....

بعد الإطلاع على المادتين 1003 و 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على محضر الإنفاق المحرر من طرف الوسيط القضائي .....

المؤرخ في .....

والمتضمن (ما خص الاتفاق المتوصل إليه)

حيث أن الاتفاق المتوصل إليه هو طريق بديل مناسب لحل النزاع نهائيا بين الطرفين و النتيجة المتوصل إليها لا تخالف النظام العام والأداب.

نـــأمـــــــــــر

بالمصادقة على محضر الوساطة الصادر بتاريخ .....

عن الوسيط القضائي .....

بين أطراف الدعوى المذكورين أعلاه، واعتباره سندا تنفيذيا.

حرر في .....

رئيس القسم

قائمـــــة المصاريف والأتعـاب

مجلس قضاء بجايـــــة

محكمـــة بجايـــــة

ملحق رقم 10

- قضية رقم:.....
- أمر مؤرخ في:.....
- تاريخ الجلسة:.....

مدعـــى *

ضـــــــد

مدعـــــى عليه *

نوعيـــــة المصاريف والأتعـــاب	المبلـــــــــغ	الملاحظـــــــــات
• **المصاريـــف:** . الاستدعاءات والمكالمات الهاتفية . الطباعة والسحب محل النزاع . الطباعة والسحب • **الأتعـــــاب:** . دراسة واعداد المحضر . الاستقبالات والاجتماعات السرية		**عـــددها (02)**
المجمـــــــــــــوع		

الوثائق المرفقة:

1) أمر بتعيين وسيط قضائي مؤرخ في:.....

2) محضر التبليغ أمين الضبط مؤرخ في:.....

3) برقيات بريدية مؤرخة في:.....

الجمهوريـــة الجزائريه الديمقراطيـه الشعبيـــه

وزارة العـــــــــدل

ملحـــق رقم 11

مجلـــس قضـــاء بجايـــة

محكمـــــة بجـــايـــــة

مكتب الأستاذ خيموم محمد

. وسيط قضائي .

حي إحدادن 1000 مسكن

عمارة E4 رقم 509

إحدادن – بجـــايـــة

محضر عدم الإتفاق

*** أمر بتعيين وسيط قضائي صادر عن..... رئيس القسم العقاري**

بمحكمة بجاية بتاريخ

*** قضية عقارية رقم ..... مجدولة لجلسة .....**

المـــــــدعـــــي **من جهة**

المدعـــى عليـــه **من جهة أخرى**

هاتف:..... الفاكس:..... البريد الإلكتروني:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملحق رقم 12

مراحل الوساطة

1) استدعاء الخصوم إلى أول لقاء للوساطة:

*تم استدعاء طرفي النزاع عن طريق البرقيات البريدية لحضور جلسة الوساطة السرية المعينة ليوم..... على الساعة..... إلى مكان الإجتماع..... .... لتسوية النزاع المتعلق ب .....

* في اليوم المحدد في الاستدعاء حضرت المدعية..... وتغييب المدعي علي..... ونظر لغيابه اتصلنا بالأستاذ..... محامي المدعي عليه ثم قررنا معا بالاجتماع الثاني المحدد ليوم..... على الساعة.....

2) **إستدعاء الخصوم إلى لقاء ثاني للوساطة:**

تم استدعاء الأطراف للجلسة الثانية لحضور عملية الوساطة يوم..... على الساعة..... وفي اليوم والوقت المحدد لهما تقد إلى مكتبنا كل من:

*السيدة..... مدعية من جهة

*والسيد.....مدعى عليه من جهة أخرى

3) **سماع التصريحات أطراف الدعوى:**

***المدعية:**

المولودة بتاريخ.....الحاملة لبطاقة التعريف الوطني رقم.....الصادرة عن دائرة ..... بتاريخ .....والساكنة بشارع..... ولاية.....

صرحت بمايلي:

" إنني.....

.....

.....

....."

<u>*المدعي عليه:</u>

المولود بتاريخ.....ب ..... الحامل لبطاقة التعريف الوطني رقم.....

الصادرة عن دائرة.....بتاريخ.....والساكن.....بلدية.....

<u>صرح بمايلي:</u>

".....

....."

قائمـــــة المصاريف والأتعـاب

مجلس قضاء بجايـــة
محكمـــة بجايـــة

ملحق رقم 13

- قضية رقم:.....
- أمر مؤرخ في:.....
- تاريخ الجلسة:.....

مدعـــى *
ضـــــد
مدعـــى عليه *

نوعيـــــة المصاريف والأتعـــاب	المبلـــــــغ	الملاحظـــــــات
• **المصاريـــف:** . الاستدعاءات والمكالمات الهاتفية . الطباعة والسحب والإيداع . الإنتقال إلى مكان النزاع • **الأتعـــاب:** . عقد جلسة للحوار . دراسة وإعداد محضر الإتفاق		
المجمـــــــــــوع		

الوثائق المرفقة:

1) محضر الاتفاق المؤرخ في:.....

2) أمر بتعيين وسيط قضائي المؤرخ في:.....

3) دعوات لحضور جلسة الوساطة:.....

4) عريضة إفتتاح الدعوى:.....

إحالـــة الأطـــراف إلـــى القضـاء

بعـد عـدم إنجـاح الوساطـة

ملحق رقم 14

*بناء على قراركم الصادر بتاريخ ..... والمتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة،

*فقد قمنا بعقد جلستين(02) سريتين للوساطة حضرها جميع أطراف النزاع إلا أنهما لم يتوصلا إلى تسوية النزاع بسبب إختلاف وجهات النظر، وذلك رغم إلتزامهما بحضور جلسات الوساطة.

*لهذا، وعملا بأحكام المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أرسل لكم محضر عدم الصلح الحالي لإجراء المقتضى القانوني.

بجاية في: .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلـس قضـاء
محكمـة
قسـم: المدني
قضية رقم: ...../11

ملحق رقم 15

أمر باستبدال الوسيط

نحـن ..... رئيـس القسـم **المدنـي**

بمساعدة مادي نعيمة أمينة الضبط

بعد الإطلاع على القضية المعروضة بين ..... الساكنة بقرية ..... بلدية ..... بلدية ..... دائرة .....

وبين ..... الساكن ..... دائرة .....

بعد الإطلاع على المواد **999.996.995.994** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على محضر عرض الوساطة المؤرخ في: ..... المتضمن موافقة الخصوم على قبول الوساطة.

بعد الإطلاع على أمر بتعيين الوسيط ..... المؤرخ في: .....

بعد الإطلاع على إرسالية السيد ..... وسيط قضائي والتي مفادها أن السيد الوسيط ..... متواجد حاليا .....

بعد الإطلاع على المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نـأمـر

باستبدال الوسيط القضائي ..... بالوسيط القضائي الكائن مقره للقيام بنفس المهام المسندة للوسيط المستبدل بموجب الأمر الصادر عن محكمة عين الحمام بتاريخ .....

حرر في .....

رئيس القسم

قائمـــــة المراجـــع

أولا- بالغة العربية:

أ/ **الكتب:**

1- آبريان علاء، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008.

2- الصالبي بشير، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، (الوساطة القضائية، أنواعها)، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 26.

3- أسيليكو كارل، عندما يحتدم الصراع (دليل علمي لإستخدام الوساطة في حل النزاعات)، ترجمة؛ علاء عبد المنعم،د د ن، د ب ن، د س ن، ص21.

4- بربارة عبد الرحمان، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

5- بنسالم اوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار القلم، المغرب، 2009.

6-جلول دليلة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2012.

7-ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

8- سنقوقة سائح، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2011.

9-محمد نصر الدين جودة ، إدارة الدعوى المدنية، دار وائل للنشر، الأردن،2005.

10-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، (الصلح، الوساطة، التحكيم)، دار الهدى، الجزائر، 2008.

ب/ المذكرات:

1-أيت عبد المالك لامية، اسماعيل لطفي، النظام القانوني للوساطةعلى ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة مقارنة)، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2012.

2-بوزنة ساجية، الوساطة في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العامن كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012.

3-عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية (الصلح والوساطة والقضائية)، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2012.

4- مروش أحمد، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 18، 2007-2010

ج/المقالات:

1-أحمد أنور ناجي،" مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات و علاقتها بالقضاء"، منشور

في موقع: .www.majalah.new.ma

2-البصراوي علال، "التحكيم الإختياري والأنظمة المشابهة"، مجلة المحاكم المغربية، عد117، المغرب، 2008، ص ص56-79.

3-تراري تاني مصطفى، "الوساطة كطريق لحل الخلافات في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المحكمة العليا ، الجزء الثاني، الطرق البديلةلحل النزاعات، الوساطة، الصلح والتحكيم، 2009، ص ص555-565.

4-خرفان حازم، "الوسائل البديلة لفض النزاعات "، منشورفي موقع:

http://wwww.nlcworld.com/newsletter/details.asp?topic%fid=300&page=2.

5-ذيب عبد السلام، "الوساطة في قانو ن الإجراءات المدنية الجديد"، مجلة المحكمة العليا، الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم ، 2009، ص ص547-554.

6-الزاهي عمر، الطرق البديلة لحل النزاعات، "مجلة المحكمة العليا"، ج2، الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة، الصلح والتحكيم، الجزائر، 2009، ص589.

7- لوشان علي، " الوساطة القضائية "، نشرة المحامي، عدد 09، سطيف، 2009، ص ص25-26.

8-هرادة عبد الكريم، "الصلح و الوساطة كبدائل جديدة لفض المنازعات القضائية في القانون الجزائري"، نشرة المحامي، عدد 09، سطيف،2009، ص ص27-28.

د/ **النصوص القانونية:**

1-النصوص القانونية:

1-أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل، ج ر عدد 78، الصادرة في 30سبتمبر 1975.

2- قانون رقم 02/90 مؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 6 فيفري 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارية حق الإضراب، ج ر رقم 1990/06، المعدل والمتمم في ج ر رقم 1991/68.

3- قانون رقم 11/84، مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، لسنة 1984، معدل ومتمم أمر رقم 02/05، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.

4- قانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

5-القانون رقم 2006/12، مؤرخ في 30 أفريل 2003، يتضمن قانون الوساطة الأردني لتسوية النزاعات المدنية، ج ر للمملكة الاردنية عدد 4751، الصادرة في 2006/03/16.

2-النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 100/09، مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي، ج ر عدد 16، الصادرة في 23 أفريل 2009.

هـ/ المعاجيم:

معجم الوسيط، معجم اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات و إحياء التراث، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

ثانيا– باللغة الفرنسية:

A/**ARTICLE**:

[1] - Ben belkacem farid,**la médiation en algérie : passé, présent et avenir,**revue de la cour supreme : modes altérnatifs de règlement des litiges ; médiation, conciliation et arbitrage, n° spécial, tome2, algerie, département de la documentation, algerie, 2009.

B/**TEXTE JURIDIQUE** :

[1] -Decret N° 96-652,du 22juillet 1996,relatif à la conciliation et à la médiation judicaire, j o r f n° 170, du 23 juillet 1996.

الفهـــــــــرس

الفـــــــهـــــــــــرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية الوساطة القضائية.....5

المبحث الأول: مفهوم الوساطة القضائية.....5

المطلب الأول: تعريف الوساطة.....5

الفرع الأول: التعريف اللغوي.....6

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي.....6

الفرع الثالث: التعريف التشريعي.....7

الفرع الرابع: التعريف الفقهي.....8

المطلب الثاني: التطور التاريخي للوساطة.....9

الفرع الأول: في الدول الغربية.....10

أولا:في فرنسا.....10

ثانيا:في الولايات المتحدة الأمريكية.....10

الفرع الثاني: في الدول العربية.....11

ثانيا:في المغرب.....11

المطلب الثالث: خصائص واهمية الوساطة القضائية.....12

الفرع الأول: خصائص الوساطة القضائية.....13

أولا: سهولة ومرونة إجراءات الوساطة القضائية.....13
ثانيا:الطابع السري الذي تتميز به الوساطة القضائية.....14
ثالثا: التبعية.....14
رابعا: الإبقاء على العلاقة الودية بين الخصوم.....15
خامسا:قلة النفاقات.....15
الفرع الثاني: أهمية الوساطة القضائية.....16
أولا:تجنب الإطالة في النزاع.....15
ثانيا: نشر سياسة التفاوض بين الخصوم.....16
ثالثا: دور الوسيط في إقناع الخصوم.....16
المبحث الثاني: أنواع الوساطة ومقارنتها بالنظم الأخرى.....17
المطلب الاول: أنواع الوساطة القضائية.....17
أولا: الوساطة الإتفاقية.....17
ثانيا: الوساطة القضائية.....18
ثالثا:الوساطة التحكيمية.....18
المطلب الثاني: مقارنة الوساطة بالصلح والتحكيم.....19
الفرع الأول: تمييز الوساطة عن الصلح.....19
الفرع الثاني: تمييز الوساطة عن التحكيم.....20

الفصل الثاني: النظام الإجرائي للوساطة القضائية.....23

المبحث الأول: مجال الوساطة وتعيين الوسيط القضائي.....23

المطلب الأول: مجال الوساطة في القانو الجزائري.....23

الفرع الأول: تطبيق الوساطة في المواد المدنية.....24

الفرع الثاني: الإستثناء الوارد على مجال الوساطة.....25

أولا: قضايا الأسرة.....25

ثانيا: القضايا العمالية.....26

ثالثا: القضايا التي تمس بالنظام العام.....26

المطلب الثاني: تعيين الوسيط القضائي.....27

الفرع الأول: تحديد الوسيط القضائي.....28

أولا: إسناد الوساطة لشخص معنوي.....28

ثانيا: إسناد الوساطة لشخص طبيعي 28

الفرع الثاني: شروط الواجب توفرها في الوسيط.....29

الفرع الثالث: التسجيل ضمن قوائم الوساطاء.....30

الفرع الرابع: موانع الوساطة.....32

الفرع الخامس: أتعاب الوسيط.....32

المبحث الثاني: إجراءات الوساطة القضائية ونتائجها.....33

المطالب الاول: إجراءات سير الوساطة القضائية.....34

الفرع الأول: سير الوساطة.....34

أولا: عرض القاضي الوسلطة على الخصوم.....35
ثانيا: تحديد مدة الوساطة.....36
ثالثا: دور الوسيط في حل النزاع.....38
الفرع الثاني: سلطات القاضي.....39
المطلب الثاني: نتائج الوساطة القضائية.....39
الفرع الأول: النهاية غير العادية للوساطة.....40
الفرع الثاني: النهاية العادية للوساطة.....40
أولا: في حالة فشل الوساطة.....41
ثانيا: في حالة نجاح الوساطة.....41
خاتمة.....43
الملاحق.....45
قائمة المراجع.....60
الفهرس.....64